وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة إبن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت عنوان :

المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي

من إعداد الطالبين :

*** حري عبد القادر**

*** حاسي محمد مهدي نور الإسلام**

تحت إشراف الأستاذة :

***د/ هروال هبة نبيلة**

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور : عيسى علي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
الدكتورة :هروال هبة نبيلة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
الدكتور : لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
الدكتور : مدون كمال	أستاذ محاضر "أ"	مدعوا

السنة الجامعية : 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، والحمد لله على فضله وإنعامه ، والحمد لله على جوده وكرمه ، لك الحمد والشكر ياربي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

ومصداقا لقول نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، فإن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان والعرفان لأستاذتنا الفاضلة

الدكتورة هروال هبة نبيلة

لقبولها الإشراف على المذكرة و تقديم النصح والإرشاد طوال فترة إعداد المذكرة فلكي منا جزيل الشكر ومن الله حسن الثواب

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة بتشريفهم لنا بقراءة ومناقشة المذكرة.

كما لا ننسى التوجه بالشكر والعرفان إلى كل أساتذة

وإداريين وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

إبن خلدون تيارت بالإضافة إلى كل من ساعدنا على إتمام

هذا العمل من قريب أو بعيد .

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله

تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وأدامهما نورا لدربنا

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة وأقارب

إلى كل الأصدقاء وزملاء المشوار الذين تقاسمنا معهم

لحظاته كل دفعة 2018 حفظهم الله ورعاهم ووفقهم

إلى كل من كان لهم أثر في حياتنا ، ونسيهم قلمنا

نهدي لكم هذا العمل المتواضع مع المحبة والعرفان

محمد مهدي *** عبد القادر

قائمة المختصرات

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع : قانون العقوبات

ط : طبعة

ج : جزء

ع : عدد

د.ط : دون طبعة

ص : صفحة

مقدمة

إن العصر الذي أصبحنا نعيش فيه هو عصر المعلومات بامتياز، فالقرن الواحد والعشرين كان شاهدا على القفزة النوعية التي شهدتها الشبكة العالمية في ظل الثورة المعلوماتية في تقنيات الاتصالات والمعلومات وبشكل خاص شبكات التواصل الاجتماعي التي أضحت أداة جذب لكل شعوب العالم تحظى باهتمامهم ، من خلال ما أفرزته من مجتمعات افتراضية مرتبطة بشبكة الإنترنت كان لها دور في تسهيل عملية التواصل بين الأفراد وخلق جو من الألفة بينهم وتمكينهم من الإطلاع على ثقافات الغير والتفاعل فيما بينهم حيث أصبح العالم في ظل هذه الشبكات قرية صغيرة تأوي كل سكان المعمورة ، بالإضافة إلى ماقدمته هذه المواقع لمستخدميها كمصدر لتلقي أهم الاخبار والمعلومات كما قامت أيضا بتنمية المهارات الفكرية والثقافية لروادها موفرة الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات .

إن شبكات التواصل الاجتماعي كتقنية للاتصال الحديث من خلال ما تتميز به من سهولة في إستخدامها والسرعة في نقل المعلومات مخترقة كل الحواجز المكانية والزمنية رابطة كل أجزاء العالم المترامية في فضائها الذي أقل ما يمكن أن يقال عنه أنه أكثر من رائع متفوقة في ذلك على وسائل الإتصال التقليدية متربعة على عرش ريادة عالم الإتصال بإستخدام مختلف الأجهزة الحديثة من أجهزة محمولة وحواسيب وهواتف ذكية وأجهزة لوحية .

لكن رغم كل هذه الإيجابيات والتسهيلات التي حملتها شبكات التواصل الاجتماعي للمجتمع البشري أفرزت سلبيات ضارة بهذا الأخير من خلال الاستخدام السيئ لها وما نتج عنه من ضرر يصيب الأفراد والمجتمعات، فلقد أصبحت مسرحا مباحا لارتكاب بعض الجرائم التي لم تعرفها البشرية وجرائم أخرى مستحدثة عرفها الناس بوجهها التقليدي فقط لكنها تطورت بفعل هذه المواقع لما تمتاز به من سرعة في الانتشار وصعوبة معرفة مرتكبيها.

حيثما وجدت الحرية وجد التعدي على الحريات فمنصات الشبكات الإجتماعية كالفايس البوك وتويتر وانستغرام وغيرها ما هو معروف جعلت روادها يعتقدون بأنها فضاء مباح لا يخضع لمنطق القانون مستغلينها كمنابر لممارسة بعض الأفعال المجرمة منها ماهو ماس بالأفراد سواء

بإعتبارهم أوشرفهم كالقذف والسب والتشهير أو الحق في الخصوصية وكذا جرائم الآداب العامة في نشر الإباحية والإسغلال الجنسي ، أضف إلى ذلك الجرائم الماسة بالأموال في مختلف أشكالها النصب والإحتيال وتبيض الأموال وأخطر من تلك الجرائم الواقعة على النظام العام مشكلة تهديد لأمن الدول وإستقرارها مثل الجرائم الإرهابية والتجسس وإثارة الفتن .

إن الاشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الأفعال يساورهم شعور بنوع من الأمان لأنهم يفعلون فعلتهم وهم بعيدون عن من يوجهونها ضدهم، حيث أنه من الملاحظ في هذه الجرائم تميزها عن الجرائم التقليدية بسهولة إرتكابها وسرعة إنتشارها، صعوبة الإكتشاف وترصدها حيث أن المجرم في هذه الجرائم هو إنسان ذكي ذو مهارة ومستويات علمية، هذا النوع من الجرائم أرهق كثيرا الجهات القضائية والتشريعية للدول وجعلها تسعى للتعاون فيما بينها للحد من إنتشار هذه الجرائم وإصدار تشريعات تهدف لمكافحتها وتعرض أصحاب الإستعمال الغير مشروع لهذه الشبكات للمسائلة الجزائية، كما لكي يتمكن المستخدم من الدخول الى شبكة الإنترنت وإستخدام هذه المواقع يتطلب هذا مجموعة من الأشخاص القائمين عليها يعملون على نقل وتخزين المعلومات وهم ما يعرفون بإسم الوسطاء (مزودي الخدمة ومتعهدي الإيواء)، فمن دون هؤلاء لايمكن لشبكات التواصل الإجتماعي أن تعمل ومن هنا أشارت الدول في تشريعاتها على مدى ترتب المسؤولية الجزائية في حقهم عند حصول جريمة في هذا العالم الافتراضي في حالة إخلالهم بإلتزاماتهم .

تكمن أهمية الدراسة في ظل التطور المذهل الذي عرفته الشبكات الإجتماعية وإتساع رقعة مستخدميها دون إعتبار للسن أو الجنس أو الحالة الإجتماعية حيث أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة الأفراد هذا أدى إلى تفاقم المشكلات القانونية عن إساءة إستعمال هذه الشبكات، حيث تكمن أهمية الدارسة في جانبين :

• **جانب علمي** سعيا منا لإثراء الدراسات القانونية في هذا الموضوع لقلتها لحداثة الظاهرة ، كما أنها تهدف لمساعدة المهتمين بمثل هذه الجرائم الإلكترونية لدراستها والبحث عن حلول منطقية وقانونية للحد من إنتشار ومعرفة العقوبات القانونية المناسبة لهذه الجرائم .

• **جانب عملي** في ظل ضبابية الرؤية حيال الإستعمال غير المشروع لشبكات التواصل الإجتماعي حيث أثرت هذه الظاهرة بشكل كبير في مكونات المجتمع ، حاولنا معرفة التكييف القانوني من الناحية الجزائية من طرف المشرع الجزائري لتصدي لهذه الجرائم وما أقره من آليات من أجل حماية مستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي .

الدافع لإختيار الموضوع يحرص كل باحث في إختيار موضوعه على إجتماع عوامل وتظافر الأسباب التي تكون دافعة له للغوص في موضوع بحثه فيكون إدراجها ضمن دوافع ذاتية تتعلق بالجانب الشخصي والمعنوي للباحث وأخرى دوافع موضوعية ترتبط بطبيعة البحث بحد ذاته هذا كله وفق ما هو متعارف عليه أكاديميا .

• **الدوافع الذاتية** : مردها رغبة شخصية في الإطلاع على خبايا شبكات التواصل الإجتماعي ومعرفة الجانب المظلم فيها في كيفية إرتكاب الجرائم والوقوع فيها وتقصي الحلول التي من شأنها أن تساهم في الحد من هذه الجرائم لا سيما وأن هذا الموضوع من المواضيع المستجدة

• **الدوافع الموضوعية** : هذا الموضوع حسب علمنا لم يحظى بدراسات علمية كافية لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، حيث عرفت هذه الظاهرة إنتشارا واسعا بين الأفراد لجهلهم بترتب مسؤولية جنائية ضدهم عن أي فعل غير مشروع يصدر منهم .

نستهدف من خلال دراستنا إلى :

- إبراز مفهوم المسؤولية الجزائية وشروط قيامها .

– تحديد مفهوم ونشأة شبكات التواصل الإجتماعي .

– التطرق لسلبيات شبكات التواصل الإجتماعي وتأثيرها في إنتشار الجريمة .

– التعرف على أهم الجرائم الواقعة من مستخديمها .

– التعرف على وسطاء الخدمة الإلكترونية وتحديد نطاق مسؤوليتهم الجزائية .

تتمثل إشكالية البحث في أنه من الملاحظ أن عدم معرفة كل مستخدم ما له وما عليه من مسؤولية تجاه الغير كان سببا في الجرائم المرتكبة بين مستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي وعليه إرتيأينا أن نتطرق إلى الإشكالية التالية : **ماهي الإستخدامات غير المشروعة لشبكات التواصل الإجتماعي التي من شأنها أن تثير مسؤولية جنائية لمرتكبها ؟**

هذا الموضوع واجهنا فيه العديد من الصعوبات تكمن في :

– قلة المراجع والمصادر التي عالجت هذا الموضوع نظرا لحداثته وهو قابل للتطور بمرور الوقت .

– إرتباط موضوع البحث بمفاهيم تقنية تتطلب من الباحث دراية مسبقة بمجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال .

– القصور الذي يعاني منه التشريع الجزائري في ما يخص هذه الظاهرة وبالتالي عدم التمكن من الوصول إلى تعريفات قانونية خاصة بالجرائم محل الدراسة .

لقد إعتمدنا على مناهج مختلفة في تناول موضوع دراستنا ، حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي لأجل وصف الظاهرة وتحديد مفهوم الجرائم المرتكبة فيها ، وأيضا إعتمدنا على المنهج التاريخي لتبيان مراحل تطور المسؤولية الجزائية وشبكات التواصل الإجتماعي ، كما إستعنا بالمنهج التحليلي والمنهج المقارن حيث قارنا بين القوانين الجنائية و تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالبحث .

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى الإيطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية وشبكات التواصل الإجتماعي، بحيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مفهوم شبكات التواصل الإجتماعي، وفي الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى الجرائم الواقعة من مستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي ونطاق المسؤولية الجزائية فيها وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الجرائم الواقعة من مستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه نطاق المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية وشبكات التواصل الإجتماعي

تمهيد

يترتب عن إجتماع أركان الجريمة الثلاثة (الشرعي – المادي – المعنوي) تحمل تبعاتها القانونية من طرف الشخص الذي إرتكبها، حيث يسأل هذا الأخير عن الأسباب التي جعلته يتخذ هذا المسلك الإجرامي ويحاسب عن خطئه بتوقيع الجزاء المستحق .

تنقسم المسؤولية بصفة عامة إلى مسؤولية قانونية ومسؤولية غير قانونية، فهذه الأخيرة أي المسؤولية غير القانونية هي مسؤولية غير منظمة بقواعد القانون الوضعي، كالمسؤولية الدينية التي تتحقق عندما يخالف الشخص قواعد الدين، وكذلك المسؤولية الأخلاقية التي تتحقق عند مخالفة قواعد الأخلاق، أما المسؤولية القانونية فتعدد صورها بتعدد طبيعة القواعد القانونية التي تسند إليها، فتترتب المسؤولية المدنية عندما يخالف المسؤول قواعد القانون المدني الذي يفرض إلتزام قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير طبقا للمادة 124 من ق .م .ج وبذلك تتحقق المسؤولية التقصيرية .

لكن عندما يخالف الشخص أحكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية فإنه يترتب عن ذلك المسؤولية الجزائية .

إن التطور الهائل في تكنولوجيا الإتصال الحديثة غير ملامح التواصل بين الناس خاصة مع ظهور الأنترنت، فالتدفق التكنولوجي بالقدر الذي عليه الآن ساهم بشكل كبير في إنتشار شبكات التواصل الإجتماعي مع تعدد إستخداماتها المختلفة والتفاعلية إلا أنه ومع الأسف الشديد وخصوصا في مجتمعنا كثرت إساءة إستخدام هذه المواقع بحيث أصبحت بيئة مثالية لإرتكاب الجرائم .

وعليه تم التطرق في هذا الفصل الموسوم بعنوان الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية وشبكات التواصل الاجتماعي في مبحثين عنونة المبحث الاول بماهية المسؤولية الجزائية ومبحث ثاني عنونة بمفهوم شبكات التواصل الاجتماعي .

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية

يرتبط البحث في المسؤولية الجزائية بعدد من المسائل الدقيقة، بدأً من تعريفها وبيان عناصرها، وهذا ماتم التطرق إليه من خلال المطلبين كالآتي مفهوم المسؤولية الجزائية والنظام القانوني للمسؤولية الجزائية .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية

إن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى إلتزام شخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي إرتكبه مخالفا به أصول أو قواعد قانونية .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

أولا– التعريف اللغوي :

تتركب المسؤولية الجزائية من كلمتين: المسؤولية و الجنائية ، وتعريفها عند أهل اللغة يقتضي تفرديها والمقصود بها :

المسؤولية هي من فعل سئل ، يسأل ، ومسألة ، وسأله عن كذا : حاسبه عليه وآخذه به[1] .

وهي مصدر صناعي من مسؤول والمقصود بها حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته .

والمسؤولية القانونية هي إلتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[2] .

[1]- معجم مقاييس اللغة لإبن فارس ، بتحقيق وضبط عبد السلام هارون ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان ، ص124 .

[2]– معجم المعاني الجامع ، الموجود على الموقع http//www.almaang.com

الجنائية : الجنائية هي كلمة مأخوذة من الفعل جنى ، يقال جنى الذنب عليه ، يجنيه جناية بمعنى جره إليه[1] .

والجنائية في اللغة تعني الجناية ، مثال : جنى الثمر وهو أخذه من الشجر ، والتجني مثل التجريم وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله[2] .

ثانيا– التعريف القانوني :

لم يعرف المشرع الجنائي في مختلف التشريعات الجنائية المسؤولية الجزائية تاركا ذلك لأصحاب الإختصاص (الفقه ، في بعض الأحيان القضاء)[3] .

ثالثا– التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن المسؤولية الجزائية ويمكن القول بعدم وجود تعريف جامع مانع لهاته الأخيرة فهناك من يعرفها :

– إلتزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة[4] .

أو هي :

إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها .

وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل آخر بما خوطب به من تكليف جنائي ، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف[5] .

---

[1]– لسان العرب باب الجين مادة جنى ، ج2 ، ص392 .

[2]– إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج7 ،دار العلم للملايين ، لبنان ، ص155 .

[3]– نوفل علي الصفو ، تعريف المسؤولية الجزائية، محاضرة ألقيت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق ، جامعة الموصل

[4]– مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني ، الطبعة 01 ، مؤسسة نوفل ، بيروت ،ص12 .

[5]- عبد الفتاح الصيفي ،الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص439 .

أو هي :

الإلتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الإلتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير إحنرازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص[1] .

أو هي :

صلاحية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي إرتكبها[2] .

أو هي :

تحمل الشخص تبعية عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات[3] .

أو هي :

أهلية الإنسان العاقل الواعي لأنه يتحمل جزاء العقاب نتيجة إقترافه جريمة مما ينص عليه القانون وهو بذلك يميزها عن المسؤولية المدنية التي هي أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة الإخلال بالإلتزام القانوني أو التعاقدي[4] .

أو هي :

صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم[5] .

أو هي :

"إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو تحمل شخص تبعة فعله الإجرامي أو نتيجة عمله، أو إلتزام بالخضوع للجزاء المقرر قانونا." [6]

---

[1]- نوفل علي الصفو ، المرجع السابق .

[2]- محمود سليمان موسى ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، المسؤولية والجزاء الجنائي ، ج2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص6 .

[3]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجريمة ، ج01 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص236 .

[4]- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 ، ص273

[5]- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص151 .

[6]- أحسن بوسقسعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط3 ، دار هومة ، 2006 ، ص121 .

أو هي :

"صلاحية الشخص العاقل الواعي وإستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون جراء الجريمة التي يقترفها ."[1]

ويرى البعض أن المسؤولية الجزائية لها مفهومان هما :

1/- **مجرد :** ويراد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه ، وهنا تعتبر المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسائلة أو لم يقع منه شيء .

2/- **واقعي :** تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هو جزاء أيضا [2].

ويمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها : صلاحية شخص مرتكب الجريمة بالإلتزام بتحمل تبعة نتائج فعله الإجرامي المنصوص عليه في القانون وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر له سواء أكان عقوبة أو تدبير أمن .

نستخلص من هذه التعريفات ما يلي :

1-أن للمسؤولية الجزائية جانبين

جانب مادي : يتحقق بوجوده واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون ب"الجريمة" .

جانب شخصي : يتمثل في أهلية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير)، وعليه فالمسؤولية هنا هي مسؤولية قانونية ينص عليها القانون صراحة ويبين صورها وشروطها وأحوالها، ولهذا يشترط لقيامها أن يكون القانون قد جرم سلوكا معينا ووصفه بأنه جريمة (الركن الشرعي) وأن يرتكب الجاني هذا السلوك المجرم (الركن

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، ط2000 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص578 .

[2]- أحمد أبو الروس ، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية ، دار المكتب الجامعي الحديث ، ط2011 ، ص17.

المادي) وأن يكون قد إرتكبه بإختياره (الركن المعنوي)، ضف إلى ذلك يجب أن يكون الجاني متمتعا بملكتي الشعور والإرادة لكي يكون صالحا لإستحقاق الجزاء الجنائي، فإقامة المسؤولية الجزائية على فاعلي الجرم تؤدي إلى العقاب والإحتراز وكلاهما لا يؤديان غايتهما إذ لم يجدا لدى من يتوجهان إليه القدرة على إدراك ما فعل وعلى فهم ما يلحق به جراء ما فعل[1]، ولكن المسؤولية الجزائية لا تقوم أصلا إلى إذا أقدم الشخص على إرتكاب خطأ جزائي أي خرق قاعدة جزائية تتضمن تجريما لفعل وجزاء على خرقها

2- المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة بل هي أثرها ونتيجتها القانونية[2] .

3- لا يكفي توافر الأركان الثلاثة للجريمة لقيام المسؤولية الجزائية بل يجب أن يكون الجاني شخصا صالحا لإستحقاق الجزاء الجنائي الذي هو النتيجة القانونية المترتبة على إرتكابه لجريمة ما، أي متمتعا بملكتي الشعور والإرادة[3] .

4- المسؤولية الجزائية غير قابلة للضمان وإن كانت نتائجها المادية والمعنوية على الغير قابلة لذلك[4] .

الفرع الثاني : تطور المسؤولية الجنائية

لم تكن المسؤولية الجنائية فترة مجهولة في القوانين القديمة، وإن كانت تحدد على نحو مختلف ذلك إن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجنائية لا يجب أن تعزل عن أثرها التاريخي في سياق نمط الحياة، وطرق التفكير التي عرفت في المجتمعات القديمة، لقد شكلت فكرة السلام والإستقرار المجتمعات القديمة، ولذا فلا غرابة أن نجدها سعيا وراء تحقيق هذه الغاية تضحي بالحاجيات الفردية، فلقد إهتدت تلك المجموعات بفضل

[1]- مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص12

[2]- أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط4 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2006، ص191 .

[3]- محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص6 .

[4]- مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص31 .

إعتقاداتها الدينية وإرتباط الإنسان بالجماعة التي يتنمي إليها وقصور تفكيرها حول طبيعة الخطأ إلى القول بنوع من المسؤولية وذلك يمكن دراسة تطور فكرة المسؤولية الجنائية من خلال خصائصها، حيث ساد الإعتقاد قديما بأنه لابد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار يكون مسؤولا عنه، فإذا عرف سبب الضرر كان رد الفعل عليه آليا، لم تكن المجتمعات تهتم بصفات فاعل الضرر الشخصية فلم تميز فاعل عن فاعل أو مجنون أو كبير أو صغير أو حيوان أو إنسان، فإسناد الفعل الضار إلى أي مصدر كان يجعله مسؤولا، فالفعل والضرر هما ما يميزان المسؤولية وهذا هو المظهر الموضوعي والآلي للمسؤولية الجنائية قديما.[1]

كانت النظرة إلى المسؤولية أوسع وأشمل مما هو معروف اليوم فقد كانت تتوسع لتشمل أشخاص لا علاقة لها بالفعل المرتكب كمسؤول الأسرة أو العشيرة أو القبيلة عن فعل أحد الأفراد فلم يتم التفريق بين شخص وآخر، وهذا المظهر الجماعي والشامل للمسؤولية .[2]

فكرة المسؤولية الموضوعية لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة، فقد بدأت كفكرة الخطأ تتبلور شيئا فشيئا لتحصر المسؤولية الجزائية في أضيق الحدود، وساهم هذا التطور في ظهور الدولة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة في ظل الدولة بدأت المجتمعات القديمة تتحول عن مفهوم المسؤولية الجنائية الجماعية الظالمة إلى مفهوم مسؤولية جنائية فردية عادلة، ليترسخ بعد ذلك مبدأ (شخصية العقوبة) واحد من أهم مبادئ المسؤولية الجنائية المعاصرة.[3]

أجهد الحكام أنفسهم في المجتمعات القديمة لإرضاء الآلهة وتنفيذ أوامر الدين، فأنزلوا أشد العقوبة بمن يخالف التعاليم الدينية خشية من أن تحل لعنتها على المجرم بالمجتمع، ولقد ورثت الدولة عن المجتمعات القديمة هذا الاتجاه، فدعمته في ذلك من تقوية لمراكزها بإعتبار الجرائم

---

[1]– محمد كمال الدين امام ،المسؤولية الجزائية أساسها وتطورها ،دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر وتوزيع ،بيروت لبنان ،ط2 1991 /1411 ص 20

[2]- عبد القادر عودة ،التشريع الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ط1 ، مكتبة دار الوعي ، القاهرة ، 2005 ، ص 330

[3]– علي بن محمد علي الزين ،كتب التصرفات ، مصر الإسكندرية ص 120

الدينية عامة وكان لظهور دين المسيحية أثر بالغ في تعديل مضمون الجزاء والمسؤولية في الفكر الغربي، لقد وجدت المسيحية في الخطيئة أساس مفهوم الجريمة، فمن يرتكب الجريمة يعد مسؤولا على سبيل المثال إسناد الواقعة الإجرامية إلى فاعلها وتحميله نتائجها (الإعتماد على الإرادة في تقديرها)، ومن ناحية أخرى فقد ربط الفكر المسيحي الإثم بالنسبة لمرتكب هذه الجريمة ليس إثما إن لم تتوافر فيه نية الاجرام (الإرادة – حرية الإختيار).[1]

وفي الشريعة الإسلامية فمن يعرف شيئا قليلا عن الشريعة يستطيع القول وهو آمن من الخطأ أن كل هذه المبادئ الحديثة لم تعرفها القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، ولقد شخص الإسلام في قوله تعالي "ولا تزر وازرة وزر اخرى (38) وأن ليس للإنسان الا ما سعى (39)"[2]، فلا يسأل الإنسان إلا عن جنايته ولا يؤاخذ عن جناية غيره مهما كانت صلته به وليس للقضاة في الشريعة أي شيء من حرية إختيار العقوبة وتحديدها في جرائم الحدود والقصاص، أما في التعزير فلهم حرية مقيدة لهم أن يختاروا من بين عقوبات معينة لا أن يرتفع في العقوبة أو ينزل بها عن الحدود.[3]

الفرع الثالث : شروط المسؤولية الجزائية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يتوافر فيها صفتان أساسيتان هما الإدراك أو التمييز و حرية الإختيار أو الإرادة، وهذان العنصران إذا إنتفى أحدهما أدى ذلك إلى إنتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل، وفي ما يلي توضيح لهذين الشرطين :

[1]- عبد القادر عودة ،مرجع نفسه ص 383

[2]– القران الكريم ،سورة النجم الآيتين 38 –39

[3]– عبد القادر عودة مرجع نفسه ص 390

أولا : الإدراك

يعرف الإدراك بأنه المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الأثار المترتبة عليه، أي تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله، وتتصرف هذه المقدرة إلى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الأثار التي تترتب عليه، كما أنها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه وتتصرف أيضا إلى خطورة الفعل على المصلحة والحق الذي يحميه القانون وما تحمي به من إعتداء على ذلك الحق، ولا تتصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه، وذلك لأن العلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل، لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه، والإدراك الذي يعتمد عليه هو السليم الخالي من العيوب التي قد تؤدي الى إنتفائه وإنتفاء المسؤولية الجزائية، ويمكن حصر أسباب فقد الإدراك ب(صغر السن، دون سن التمييز، الجنون، المرض العقلي، السكر من غير قصد أو تناول المواد المخدرة)، وقد يسأل المتهم مسؤولية مخففة إذا لم يكن فاقد الإدراك أو الإرادة وقت إرتكاب الجريمة، وإنما أصيب بنقصها أو ضعفها وهذه الحالة وسط بين المسؤولية التامة وعدم المسؤولية.

أما في إطار الفقه الإسلامي فقد أجمع فقهاء المسلمين على أن سن المسؤولية الجزائية (سن التمييز) يبدأ بإكتمال السنة التاسعة من العمر فمتى أتم الصغير السابعة ولم يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه كان محلا للمسؤولية الجنائية[1].

ثانيا : حرية الإختيار

يقصد بحرية الإختيار قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى الجريمة وتلك التي تمنعه من إرتكابها، وأن يسلك وفقا لإختياره، أي أنها القدرة على تكييف الفعل وفقا لمقتضيات القانون، أو هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ويكون ذلك بما

[1]– الزلمي ،مصطفى ابراهيم (2002) ،اصول الفقه في نسيجه الجديد ،منشورات شركة الخنساء للطباعة المحدودة ص 291

إذا كان بمقدوره دفع إرادته لوجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، في حين يراها البعض بأنها القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو إمتناع عن فعل معين دون وجود عوامل خارجية تحرك إرادته أو توجهها بغير رضا أو رضا صاحبها.[1]

فلا يمكن أن يكون الإنسان قادرا على تمييز الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، وإنما يجب أن تكون المقدرة على إختيار الوجهة التي يمكن أن تتخذها إرادته، إلا أن قدرة الإنسان على توجيه إرادته ليست مطلقة وإنما هي مقيدة إذ ترد عليها مجموعة من العوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها فتؤثر في حرية إختياره، وهناك مجال يتمتع الشخص بداخله بحرية التصرف تحدد هذا المجال قواعد القانون والقواعد المستمدة من الخيرة الإنسانية العامة، فإذا إنتفى أو ضاق هذا المجال تحت تأثير العوامل التي لا يمكن السيطرة عليها إلى الجريمة، تنتفي حرية الإختيار وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية.[2]

إن هذه العوامل هي نفسها تؤثر في قدرة الإنسان على الإدراك وتؤدي إلى إنتفائها أو إنقضائها الأمر الذي يؤدي معه إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها، وتشمل هذه العوامل[3]، الإكراه الذي هو قوة من شأنها أن تمحو إرادة الأفعال أو تقيدها إلى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها فينصرف وفقا لما يفرضه مصدر القوة، وحالة الضرورة هي ظرف خارجي يحمل خطر يتقابل أمامه حقان لشخصين ويضحي أحدها في سبيل بقاء حق أخر كما عرفت بأنها مجموعة الظروف التي تهدد بخطر جسيم حال يقع على النفس أو المال وتوحي إلى الفاعل في سبيل الخلاص منه بإرتكاب جريمة معينة، وليكون الإنسان في حالة الضرورة لابد

[1]- علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، القاهرة ، 2015 ، ص336 .

[2]– محمد عوض ، قانون العقوبات (القسم العام) ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص477 .

[3]– شويش ،ماهر عابد (1999) ،الاحكام العامة في ق ع ، دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل العراق ، ص227 .

أن توجد ظروف تهدد نفسه أو ماله بخطر جسيم محدق لا سبيل لدفعه إلا بإرتكاب جريمة، وهي تكون في أغلب الأحوال بفعل الطبيعة كالزوابع والفيضانات والبراكين وغير ذلك[1].

المطلب الثاني : النظام القانوني للمسؤولية الجزائية

تم التسليط في مطلبنا هذا الى أساس المسؤولية الجنائية وماهي الأركان والشروط التي يجب توافرها حتى تقوم مسؤولية الجاني عن جريمته .

الفرع الأول : أسس المسؤولية الجنائية

عني الفكر الإنساني منذ القدم بالبحث في أساس المسؤولية، وتفرقت به السبل وإحتدم الخلاف بين المفكرين ولم ينسجم بعد وما نظنه بمنسجم[2]. وبعد الثورة الفرنسية قامت المسؤولية الجزائية على فلسفة الإختيار، حيث ظهرت عدة مذاهب نلخصها كالاتي :

أولا :المذهب التقليدي

وخلاصته أنه لا يصح أن يسأل جنائيا إلا من يتمتع بالإدراك والإختيار، وأن الإنسان وحده هو الذي تتوفر فيه هاتان الصفتان وأنه بعد سن معين يستطيع أن يميز بين الخير والشر ويختار بينهما، ومثل هذا الشخص هو الذي توجه إليه أوامر الشارع ونواهيه، فإذا خالف الشارع مع قدرته على الإدراك والإختيار وكان من العدل أن يعاقب جزاءً على مخالفته أمر الشارع، فأساس المسؤولية الجنائية هو الإدراك والإختيار والعقوبة مفروضة ضمانا لتنفيذ أمر الشارع، وجزاءً عادلا على مخالفته.

[1]- اسماعيل ،محمود ابراهيم (1999) ،شرح الاحكام العامة في ق ع ، دار الفكر العربي مصر، ص 464

[2]– محمد عوض ، المرجع السابق ، ص480

ثانيا :المذهب الوضعي

وبعد أن ساد المذهب التقليدي زمانا ظهر المذهب الوضعي، وهو قائم على فلسفة الجبر وخلاصته أن المجرم لا يأتي الجريمة مختارا، إنما يأتي مدفوعا إليها بعوامل لا قبل له بها ترجع إلى الوراثة والبيئة والتعليم والتركيب الجسماني، وإذا كان الجاني لا خيار له في إرتكاب الجريمة فقد إمتنع عقابه طبقا للمذهب التقليدي، ولكن يمكن عقابه إذا إعتبرت العقوبة وسيلة من وسائل الدفاع عن الجماعة وحمايتها، وعلى أساس هذا المذهب يعاقب الإنسان سواء كان مختارا أو غير مختار، مدركا أو غير مدرك، عاقلا او مجنونا، و إنما تختلف العقوبة التي هي نصيب كل جاني بإختلاف سنه وعقليته، وقد أخذت بعض القوانين بهذا المذهب ومنها القانون السوفياتي الصادر سنة 1926، ولكن أكثر الدول لم تأخذ به[1] .

ثالثا :مذهب الإختيار النسبي

ويرى أصحابه الإبقاء على المذهب التقليدي، لأن الإنسان مهما كان خياره محدودا فإن لإرادته دخلا في الجريمة، ولكن المذهب الجديد يضيف إلى المذهب القديم فكرة أخرى وهي أن للمشرع أن يحمي الجماعة من إجرام الأشخاص الذين يمتنع عقابهم لإنعدام إدراكهم أو إختيارهم، بأن يتخذ معهم إجراءات خاصة مناسبة لحالتهم، وهذا المذهب هو الذي يسود القوانين الوضعية اليوم .

ويلاحظ أن المذهب القانوني الأخير يؤدي إلى نفس النتائج التي يؤدي إليها مذهب الشريعة الإسلامية، ولا يفترق عنه إلا في أن نظرية الشريعة أدق منطقا وأفضل صياغة، فهي تجعل العقوبة ضرورة إجتماعية ووسيلة لحماية الجماعة بين الشخص المختار المدرك وبين فاقد الادراك أو الاختيار .

[1]– عبد القادر عودة ، مرجع سابق، ص 387

أما المذهب القانوني فأساس العقوبة فيه مخالفة أمر الشارع وتحقيق العدالة، وهذا الأساس مأخوذ من المذهب التقليدي، وهو أساس يتعارض منطقيا مع معاقبة غير المسؤول أو إتخاذ أي إجراء ضده، إذ لا يمكن أن يقال إن فاقد الإدراك و الإختيار خالف أمر الشارع، واذا لم يكن قد خالف أمر الشارع فليس من العدالة في شيء أن يؤاخذ بأي وجه من أوجه المؤاخذة والشريعة الإسلامية و إن كانت تجعل أساس المسؤولية الجنائية الإدراك والإختيار والمدرك المختار مسؤولا كلما خالف أمر الشارع، وتعتبر فاقد الإدراك والإختيار غير مسؤول، إلا أنها تجعل العقاب ضرورة إجتماعية ووسيلة لحماية المجتمع وهذا يجعل من حق الشارع عقاب المسؤول جنائيا بالعقوبة التي تحمي الجماعة منه، كما يجعل من حق الشارع أن يتخذ ضد غير المسؤول الوسائل الملائمة لحماية الجماعة من شره وإجرامه إذا دعت الضرورة لذلك[1] .

الفرع الثاني : أركان المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما : الخطأ (الإذناب) والأهلية (الإسناد)

أولا- الخطأ : هو إتيان سلوك (فعل أو الإمتناع عن فعل) مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو غير قصد .

ثانيا- الأهلية : إن قيام الخطأ وحده غير كاف لمسائلة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل، إذ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واع ومدرك لما يفعله وقادر على إتخاذ القرار أي حر الإرادة والإختيار، ومعنى ذلك أن تتوفر فردية الأهلية الجزائية.

والأهلية الجنائية حالة يوصف بها الشخص الذي يمكن أن يتحمل مسؤولية جنائية وهي تعني

[1]- نفس المرجع ، ص391 .

أن هذا الشخص يتمتع بالقدرة على الإدراك والإختيار[1]، أي لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في إختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها .

ويذهب البعض ومنهم الفقيهان "**سطيفاني و لوفاسور**" إلى القول أن الخطأ نفسه لا يتوافر عند فقدان الإدراك والوعي لأن القصد أو الإهمال يفترضان صدورهما عن إدراك ووعي وهما شرطان لقيام الخطأ ذاته، وتبعا لذلك فمن كان فاقد الإدراك والوعي لا يخطأ لأنه غير قادر على الخطأ ومن ثم فهو لا يرتكب جرما .

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 1992/7/22 حيث كانت المادة 64 منه تنص على أن :"لا جريمة إذا كان الفاعل فاقد الوعي والإرادة".

فيما يرى البعض الآخر، ومنهم الفقيهان "**ميرل و فيتو**" أن الخطأ يتوفر بصورة موضوعية عندما يحصل خرق للقاعدة الجزائية إلا أن المسائلة عنه تستوجب توافر الإدراك والوعي لدى الفاعل، وتبعا لذلك فمن كان فاقد الوعي والإدراك يخطئ إلا أنه لا يتحمل نتائج خطئه ومنها العقاب.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 47 ق،ع،ج والناصة على "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة".

وكذا المشرع الفرنسي في المادة 122-1 من قانون العقوبات الجديد والناصة على أن "فاقد الوعي والإدراك لا يسأل جنائيا"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التثبيت من الأهلية الجنائية يجب أن ينصرف إلى اللحظة التي إرتكب فيها الجريمة، لأن هذه اللحظة هي اللحظة المعول عليها في مخالفة القانون.

---

[1]- جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، نظرية المسؤولية الجزائية ، طبعة منقصة 1599 ، ص380 .

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص193 .

المبحث الثاني : ماهية شبكات التواصل الإجتماعي

تطور تكنولوجيات الإعلام والإتصال عموما والإنترنت خصوصا، ساهم في إنشاء شكل جديد لمجتمع يضم مجموعات إجتماعية تتكون من مستخدمي الإنترنت من أماكن متفرقة من أنحاء العالم، يتقاربون ويتواصلون فيما بينهم عبر شاشات الكمبيوتر والبريد الإلكتروني، يتبادلون المعارف ويكونون الصداقات، ويجمع بين هؤلاء المستخدمين إهتمام مشترك ويحدث بينهم ما يحدث في عالم الواقع من تفاعلات ولكن ليس عن قرب بل عن طريق آلية إتصالية هي الإنترنت[1]. بعد ملاحظة أن السبب الأبرز لمشاركة الأفراد في " المجتمعات الإفتراضية " بتمثل في التواصل والتفاعل الإجتماعي وتبادل المعلومة، ظهرت تدريجيا عدة مواقع ينحصر موضوعها في التواصل والتفاعل الإجتماعي بين مستخدمي الأنترنت في شكل شبكات إجتماعية إلكترونية تتمتع بمفهوم دقيق (مطلب أول) ونطاق خاص بها لا يتسنى إدراكه إلا بالإعتماد على أساسيات علم تحليل الشبكات الإجتماعية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي

من أجل الوقوف على مفهوم شبكات التواصل الإجتماعي، نعمل بداية على تعريفها والتطرق الى نظرة الفقه والقانون لها (الفرع الأول)، لنتناول بعدها إستقصاء تطورها التاريخي وأهم مراحله (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف مواقع التواصل الإجتماعي

– الموقع : يعرف بأنه المكان أو المساحة التي يتم تخصيصها على شبكة الأنترنت وهو يحتوي على الكثير من المعلومات مرتبة فيه بشكل جميل ومنسق سواء كانت نصا أو صوتا أو

[1]– وليد رشاد زكي ، المجتمع الإفتراضي ...نحو مقاربة للمفهوم ، مجلة الديمقراطية مج 9 ، ع34، وكالة الأهرام ، مصر ، 2009، ص97 .

صورة صوتية أو غير صوتية، كما يجب أن يقدم خدمات تفاعلية أخرى للمستخدم، كما أن كل موقع مقسم إلى عدة صفحات مع وجود صفحة رئيسية (home page) وكل صفحة في الموقع عبارة عن نسق خاص أو نظام معين.[1] وتتعدد أهداف الموقع فمنها ماهو تعليمي وأخر تجاري وغيرهم.

– التواصل الإجتماعي: بشكل مبسط هي بناء علاقة بين فردين على الأقل أو مع عدد من الناس (أقارب ، أصدقاء ، زملاء ...) عن طريق مواقع وخدمات إلكترونية تتميز بسرعة توصيل المعلومات على نطاق واسع.

– مواقع التواصل الإجتماعي : تسمى أيضا شبكات التواصل الإجتماعي والتي هي تتمثل في فضاء إفتراضي على شبكة الإنترنت تسمى(réseaux sociaux) تقدم خدمات إجتماعية لمستخدميها لغرض التواصل الإجتماعي والإنساني ويقوم الأفراد بإنشاء حسابات خاصة بهم تتضمن معلومات عنهم تمكنهم من مشاركة أفكارهم وصورهم وإهتماماتهم مع جميع المشتركين في هذه المواقع دون وجود أي عائق أمامهم سواءا كان حدود إقليمية أو عرقية أو دينية، فشبكات التواصل الإجتماعي تقدم خدمة نبيلة لمستخدميها تسمح لهم بالتواصل مع العديد من الناس حول العالم.

إضافة إلى أنها تركيبة إجتماعية إلكترونية تتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، حيث يتم تسمية الجزء التكويني الأساسي بإسم العقد (node) يتم إيصال هذا العقد بأنواع مختلفة من العلاقات كتشجيع فريق معين أو الإنتماء لكيان خاص، وقد تصل هذه العلاقات لدرجة أكثر عمقا كطبيعة الوضع الإجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي إليها الفرد .[2]

[1]– ربعي مصطفى عليان ، وسائل الإتصال وتكتنولوجيا التعليم ،ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص127

[2] – محمد منصور ، تأثير شبكات التواصل الإجتماعي على جمهور المتلقين ، رسالة ماجيستر ، قسم الإعلام والإتصال ، الأكادمية العربية في الدانمارك ، 2012 ، ص27

كما أن هذه المواقع تتميز بسهولة الإجراءات التي يشترط أن يمتلكها الفرد لكي يتمكن من إستخدامها ويمتلك حساب خاص فيها حيث تشترط فقط أن يكون سن المشترك أكثر من 13 سنة وهذا الشرط لايحتاج إلى أي أدلة أو شهادة لإثباته فقط يجب على الفرد الذي يسجل في هذه المواقع أن يحرص على أن يختار تاريخ ميلاده يجعله أكثر من 13 سنة،[1] وحسب الاحصائيات المختصة فان هناك تقريبا 4.74 مليار من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي النشطين، 46% من المسخدمين اناث مقابل 54% من الذكور، وحسب موقع داتا بورتل عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر يمثل 59.1% من عدد السكان وفقا لاحصائيات سنة 2022 .[2]

التعريف الفقهي لشبكات التواصل الإجتماعي

شبكات التواصل الإجتماعي مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت ظهرت مع ظهور الجيل الثاني للويب ما يعرف ب (2WIB) فهي منظومة من شبكات إجتماعية تسمح لشترك فيها بإنشاء حساب خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام إجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الإهتمامات والهوايات وجمعه مع الأصدقاء .[3]

وعليه فقد تعددت التعريفات حيث إختلفت من باحث إلى آخر حيث عرفها : **بالاس balas:** على أنها برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الأنترنت أين يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لعديد من الأسباب المتنوعة.[4]

---

[1]– خطاب الحاجة خيرة ، مواقع التواصل الإجتماعي – فضاء جديد للجريمة ، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة الجلفة ، ص412 .

[2] – https://www.alaraby.co.uk/entertainment_media–

[3]– عبدالامير فيصل ، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2005، ص65_

[4]– حلبة لكحل ، ربيحة زايدي ، أثر إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العلاقات الأسرية والفيس بوك نموذجا ، دراسة مكملة لنيل شهادة الماستر فيعلم الإجتماع التربوي ، دراسة ميدانية لمجموعة من المعلمات المتزوجات ، الجلفة ، 2017/2016 ، ص9

ويعرفها محمود عواد : بأنها تركيبة إجتماعية إلكترونية تتم صناعاتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات وتتم تسمية الجزء التكويني الأساسي مثل:(الفرد واحد) بإسم (العقدة) بحيث يتم إيصال هذه العقدة بأنواع مختلفة من العلاقات كتشجيع فريق معين أو إنتماء لشركة ما أو حمل جنسية بلد ما في هذا العالم، وقد تقبل هذه العلاقات لدرجات أكثر عمقا كطبيعة الوضع الإجتماعي أو المعتقدات أو الطبيعة التي ينتمي إليها الشخص .

كما تعرفها هبة محمد خليفة بالقول : بأن الشبكات الإجتماعية هي شبكة مواقع جد فعالة في تسهيل الحياة الإجتماعية بين مجموعة من المعارف و الأصدقاء القدامى من الإتصال ببعضهم البعض بعد طول سنين وتمكنهم من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإشكاليات التي توطد العلاقات [1].

ويعرفها إياد الديلمي بالقول : إن تلك الوسائل الحديثة للإتصال مثل (فايس بوك – تويتر – يوتيوب ...) يمكن أن تكون مكملة للإعلام التقليدي حيث أنها تتيح لهذا الأخير الفرصة ليكون أكثر قربا ليس من الحدث فحسب، وإنما من الناس أيضا وهذا هو جوهر الموضوع [2].

عرفها قاموس odlis: بأنها خدمة إلكترونية متاحة على الويب والتي تسمح لأعضائها بإنشاء حسابات شخصية ACONTS لهم سواء كانت تلك الحسابات لأشخاص أو لمنظمات، وتتم عملية الإتصال بين الأفراد بغرض التواصل أو التعاون أو المشاركة، حيث يستطيع الفرد بمجرد التسجيل أن ينشئ قائمة بأصدقائه friends list أو جماعات Groups ينتمي إليها[3].

---

[1]– إيهاب خليفة ، حروب مواقع التواصل الإجتماعي ، ط1 ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص44 .

[2]– بلقرع أحمد ، مواقع التواصل الإجتماعي ودورها في التعريف بالمعالم السياحية لولاية برج بوعريريج ، دراسة ميدانية على طلبة جامعة البشير الإبراهيمي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال ، جامعة المسيلة ، 2017 ، ص26.

[3]– محمود طارق هارون ، الشبكات الإجتماعية على الإنترنت وتأثيرها في المعرفة البشرية ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2017 ، ص46

كما عرفتها الموسوعة البريطانية : بأنها مواقع مجتمعية تشاركية يتشارك فيها أعضائها في الحياة الإجتماعية والتواصل الإجتماعي لإقامة روابط إجتماعية وثيقة، حيث يتم التفاعل بينهم عبر قنوات إتصال مختلفة تتمثل في الرسائل الفورية، مشاركة المعلومات وبعض وسائل الإتصال الأخرى ليعبر كل فرد عما بداخله بحرية دون قيود مفروضة عليه.

التعريف القانوني لشبكات التواصل الإجتماعي

1- عرفها المشرع الفرنسي في المادة 04 من القانون 575-204 الصادر في 21يونيو 2004 بانها بروتوكول إتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية[1].

2- وعرفها القانون الإماراتي رقم 05 لسنة 2012 الموقع الإلكتروني بأنه مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الإجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات[2].

3- المشرع الأمريكي في القانون الإتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن المشرع قد عرف الشبكات الإجتماعية في قانون يتعلق بإظهار هوية مرتكبي الجرائم الجنسية على الأنترنت [3]، بأنها : " موقع إلكتروني (أ) يسمح للمستخدمين، من خلال إنشاء صفحات إلكترونية أو ملفات شخصية أو بأية وسيلة أخرى، أن يقدموا معلومات عن أنفسهم تكون متاحة للجمهور، أو لمستخدمين آخرين، و **(ب)** يوفر آلية للتواصل مع مستخدمين آخرين ...، و **(ج)** يكون الغرض الأساسي منه هو التفاعل الإجتماعي على الأنترنت .

---

[1]-Artice 4 en savoir plus sur cet article .

[2]- المادة 01 من القانون الإماراتي

[3] - Act to require convicted sex offenders to register online identifiers , and for other purposes , 13/10/2008 . Availabe on the website : www.justice.gov .

4- في التشريع الجزائري لانجد أي تعريف لشبكات التواصل الإجتماعي حيث إكتفى المشرع بالإشارة إلى مصطلح الشبكات الإجتماعية في المرسوم التنفيذي 11-2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإتصال حيث جاءت المادة 03 منه في معرض تحديد صلاحيات المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل في وزارة الإتصال بأن هذه الأخيرة تتكلف ب:(...) تنظيم الرصد الإعلامي الخاص بالصفحات الإلكترونية والشبكات الإجتماعية، بالإضافة تم الإشارة إلى مصطلح الشبكات في قرار وزير الداخلية الذي يحدد أخلاقيات الشرطة حيث جاء في المادة 18 منه " على موظف الشرطة عند إستعماله لشبكات التواصل الإجتماعي الإمتناع عن كل فعل أو قول من شأنه أن يشوه صورة جهاز الأمن الوطني أو يسيئ لسمعة مستخدميه لاسيما من خلال الإشاعات المغرضة والهدامة وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والإدارية"[1].

الفرع الثاني : نشأة مواقع التواصل الإجتماعي

شهد عام 1954م أول ظهور لمصطلح الشبكات الإجتماعية من قبل الدكتور **جون بارنز** الذي كان باحثا في العلوم الإنسانية في جامعة لندن، للدلالة على أنماط من العلاقات تشمل المفاهيم التي يستعملها الجمهور بشكل تقليدي، وتلك التي يستخدمها علماء الإجتماع لوصف المجموعات البشرية كالقبائل والأسر، وتلى ذلك ظهور بعض الوسائل الإلكترونية الإجتماعية من النوع البدائي في السبعينات من القرن العشرين حيث كانت قوائم البريد الإلكتروني من أوائل التقنيات التي سهلت التعاون والتفاعل الإجتماعي وأتاح هذا التفاعل للإنسان تطوير علاقات ثابتة وطويلة الأمد مع الأخرين وغالبا ماكانت بأسماء مستعارة[2].

وبالتالي فإن مفهوم الشبكات الإجتماعية ليس جديدا إذن، فهو يرتكز على تاريخ طويل بدأ مع

[1]- آيت عودية بالخير محمد ، الضبط الإداري للشبكات الإجتماعية الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018/2017 ، ص16 .

[2]- بلقرع أحمد ، مرجع سابق ، ص27.

تطور المنهجية الكمية والتحليل للشبكات الإجتماعية **social network analysis** التي أصبحت ميدانا قائما بذاته في العلوم الإجتماعية وتطورت منذ سبعينات القرن الماضي .

إن مواقع التواصل الإجتماعي التي تعتبر من خدمات الويب تقوم بتمكين المستخدمين من إنشاء صفحات تواصلية في إطار نظام محدد تابع للخدمة والتعبير عن قائمة المستخدمين مع أشخاص يشتركون معهم في علاقة صداقة، كما يعتبر اليوم نجاح الشبكات الإجتماعية على الأنترنت تحدي جديد على المستوى الإتصالي وهو ما أثار جدل علماء الإجتماع كظاهرة إجتماعية محل الدراسة وإنصبت فحواها بإهتمامهم بقضايا التعامل مع الهوية والخصوصية عموما من خلال التطرق إلى الرابطة الإجتماعية، نشأة شبكات التواصل الإجتماعي يمكن أن نقسمها إلى مرحلتين :

- **المرحلة الأولى** : وهي مرحلة الجيل الأول للويب **(wib1.0)**، من المعلوم أن الشبكات الإجتماعية في تطور مستمر خلال السنوات الأخيرة حيث إنتشرت بكثرة صناعة مواقع الأنترنت وتزويد مستخدميها بما يبحثون عنه من محتويات ومميزات إضافية وعدد كبير من متصفحات الأنترنت حول العالم، وشهدت أواخر التسعينات ظهور لشبكات إجتماعية بشكلها الحديث حيث كانت بداية أول ظهور لمواقع التواصل الإجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية ممثلا في موقع classmates.com في سنة 1997م الذي يعتبر موقع خاص بطلاب المدارس الأمريكية حيث قسم هذا الموقع المجتمع الأمريكي إلى ولايات وقسم كل ولاية إلى مناطق، وكل منطقة لعدة مدارس تشترك جميعها في هذا الموقع ويمكن للفرد البحث عن زملاء الدراسة في هذا التقييم ويتعرف على أصدقاء جدد ويتفاعل معهم، وتلى ذلك في خريف عام 1997م ظهور موقع sixdegrees. com الذي أخذ إسمه من عبارة six degrees of separation"" ست درجات من الإنفصال " التي أخذت من " تجربة العالم الصغير " لعالم النفس الأمريكي في جامعة هارفرد " **ستانلي مليغرام** " حيث ركز هذا الموقع على الروابط المباشرة بين الأشخاص بغض النظر عن إنتماءاتهم العلمية أو الدينية أو المعرفية، كما شهدت

هذه المرحلة شهرة مواقع أخرى مثل موقع " لايف جورنال " وموقع " كايووورلد " الذي أنشأ في كوريا 1999[1]، لكن هذه المواقع لم تحقق نجاحا كبيرا وتم إغلاق معظمها لأنها لم تدر أرباحا لمالكيها وعدم قدرتها على تمويل الخدمات المقدمة من خلالها .

– **المرحلة الثانية** : التي تعتبر مرحلة الجيل الثاني للويب **(wib2.0)** حيث إرتبطت بشكل أساسي بتطور خدمات شبكة الأنترنت، و يعتبر الميلاد الفعلي للشبكات الإجتماعية كما هي معروفة اليوم، يمكن أن نؤرخ لهذه المرحلة بإطلاق موقع التواصل الإجتماعي friendster.com في علم 2002 حيث حقق هذا الموقع نجاحا كبيرا دفع Googel إلى محاولة شرائه لكن لم يتم التوافق على شروط الإستحواذ، وقد تم تصميم هذا الموقع ليكون وسيلة للتعارف والصداقات المتعددة بين مختلف فئات المجتمع العالمي، كما ظهر بالتوازي موقع التواصل linkedin .com والذي إنطلق رسميا في 05 ماي 2003 الذي وصل عدد مستخدميه إلى 250 مليون مشترك نهاية ديسمبر 2012 ، كما تلى ذلك في بداية عام 2005 ظهور موقع التواصل الأمريكي الشهير myspace .com الذي يعتبر من أوائل مواقع التواصل المفتوحة وأكثرها شهرة على مستوى العالم حيث بلغ عدد مشاهدات صفحته أكثر من غوغل، وبعد ذلك ظهرت العديد من المواقع التي إكتسبت شهرة أكثر ورواجا من أهمها :

– موقع فايسبوك Facebook:

هو موقع على الإنترنت أنشاه أحد طلاب جامعة (هارفرد) مارك زوكربرغ **Mark Zukerberg** في عام 2004، حيث كان في البداية مقتصرا على طلاب جامعة هارفرد ثم تم توسيع دائرة الأشخاص المسموح لهم بالولوج إليه ليشمل طلاب باقي الجامعات والمدارس الثانوية، قبل أن يتاح لأي مشترك يبلغ الثالثة عشر من عمره في سبتمبر من عام 2006[2]

[1]- مريم لومار و إستخدام مواقع شبكات التواصل الإجتماعي وتأثيره في العلاقات الإجتماعية ، رسالة ماجيستر ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011 ، ص48

[2]- سعد بن محارب المحارب، الاعلام الجديد في السعودية ، جداول للنشر والتوزيع ، لبنان ، ط1 ، 2011، ص116

ومنذ إنشاء الفايسبوك وعدد مستخدميه في تزايد مستمر حيث بلغ عدد الاشتراكات الجديدة 150 ألف مشترك يوميا، كما جاء في دراسة أجريت في عدد من الجامعات الأمريكية أن85% من الطلاب يستخدمون هذا الموقع، ويجذب الموقع الأمريكيين بالدرجة الأولى بنسبة 38% من عدد الزوار، وتأتي في المرتبة الثانية كندا، ثم المملكة المتحدة في المركز الثالث.

فحسب صحيفة الغارديان البريطانية يقدر عدد هؤلاء ب 3.5 ملايين بريطاني، كما تحتل مصر المركز الرابع من حيث عدد الزوار[1].

يعتبر الفايسبوك من أهم وأشهر مواقع التواصل الاجتماعي حيث يمكن للعضو في هذا الموقع أن يقوم بإعداد نبذة شخصية عن حياته تكون بمثابة بطاقة هوية وتعارف لمن يريد أن يتعرف عليه ويتواصل معه، ويستطيع كل عضو أن يقف على آخر أخبار أصدقائه عن طريق ما يعرض على حائط العضو من رسائل أو نبذة من الأخبار ويمكن للشخص إبلاغ أصدقائه بأخباره وإجتماعاته وأي صور أو مقاطع فيديو أو قطع موسيقية يرغب في إطلاعهم عليها .

وقد بلغ عدد مستخدمي موقع الفايسبوك حول العالم حسب إحصائيات جوان من عام 2022 ما يقارب 2مليار و900مليون شخص[2].

- موقع تويتر Twitter :

هو أحد أشهر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي أسس في ولاية كاليفورنيا الامريكية سنة 2006 على يد(جاك ديرزيjack Dorsey) و (بيز ستون biz stone) و (إيفان ويليامز Williams Evan)، تتمثل فكرته العامة في إتاحة الفرصة لمستخدميه بإرسال وقراءة رسائل قصيرة تسمى تويت تتكون من 140 حرف كحد اقصى والتي يمكن إرسالها مباشرة على تويتر أو عن طريق رسائل الSMS عن طريق الهاتف المحمول، من مميزات تويتر محدودية

[1]- عبد الرزاق محمد الديلمي ، الاعلام الجديد و الصحافة الاكترونية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط1 ، 2011 ، ص182 .

[2]-https://al-ain.com/article/global-social-media-platforms-users-2022- تاريخ الاطلاع 2023/02/18 (20:05)

المساحة المخصصة للنشر والمقدرة ب 140 حرف ما يفرض على المستخدم نشر الخبر بإختصار وبطريقة مباشرة، إضافة إلى إمكانية إطلاع الجميع على الأخبار المنشورة حتى ولو لم يكونوا من المشتركين بالموقع كالإطلاع على ما يقوم بنشره الساسة والمشاهير، كما أن ميزة النشر السريع مكنت تويتر من لعب دور كبير في التسويق والترويج للسلع والخدمات .

وفقا لأحدث تقرير لأرباح المستثمرين نشرته شركة تويتر لعام 2022 يبلغ عدد مستخدمي هذا الموقع 229 مليون مستخدم نشط بوميا، كما جاء في نفس التقرير أن عدد مستخدمي تويتر في الجزائر بلغ 987 ألف مستخدم[1].

- موقع اليوتيوب Youtube :

تأسس اليوتيوب كموقع مستقل في الرابع عشر فيفري من عام 2005 في مدينة Menlo Park في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، بواسطة ثلاث موظفين في شركة pay pal المتخصصة في التجارة الإلكترونية هم (تشاد ميرلي) و(تشين) و(جاود كريم) الذين نجحوا في تكوين أحد أكبر الكيانات في عالم الويب في الوقت الحالي، وقد تم اطلاق الموقع للعامة في شهر ماي من العام نفسه ليعقب ذلك إنشاء الشركة وإطلاق الخدمات في ديسمبر من نفس العام، وفي نوفمبر من عام 2006 وبعد أن حقق الموقع واحدة من أكبر معدلات النمو للمواقع على الشبكة العالمية وحصده المركز الخامس كأكثر المواقع زيارة على مستوى العالم، إشترته عملاق الويب Google بصفقة قيمتها 1.6مليار دولار امريكي[2].

ويتميز موقع يوتيوب بأنه موقع مجاني حيت يمكن لأي كان المشاركة به بالإضافة إلى أنه يمكن ربطه بمواقع أخرى كالفايسبوك وتويتر والمدونات من خلال إرفاق ملفات الفيديو الخاصة باليوتيوب بصفحاتها، كما يقوم الموقع بعرض الفيديو عن طريق برنامج Adobe flash

[1] – https://abuomar.ae/2022/06/29– تاريخ الإطلاع : 2023/02/18 (22:30)

[2]– عبد الرزاق محمد الديلمي ، مرجع سابق ، ص194 .

plyer ، ويشترط اليوتيوب في كل من يريد رفع شريط فيديو أن لايكون لذلك الشريط حقوق نشر محفوظة لشخص أو مؤسسة كالمؤسسات الإعلامية بالإضافة إلى عدم سماحه بنشر الأفلام الإباحية أو الأفلام التي تسيئ لشخصيات معينة أو تلك التي تشجع على الاجرام، وحسب الإحصائيات المعتمدة لسنة 2022 بلغ عدد مسخدمي موقع يوتيوب 2 مليار و500 مليون مشترك[1].

- موقع الإنستجرام Instagram :

هو تطبيق مجاني لتبادل الصور وشبكة إجتماعية أيضا أطلق في أكتوبر عام 2010، يتيح للمستخدمين إلتقاط الصور وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الإجتماعية وشبكة إنستغرام نفسها، وتضاف الصور على شكل مربع على غرار Instamatic كوداك وصور بولارويد على النقيض من نسبة أبعاد 4:3 تستخدم عادة بواسطة كاميرات الهاتف المحمول، ففي البداية كان دعم إنستجرام على الآي فون والآيباد والأي بود تاتش، وفي أبريل 2012 أضاف إنستجرام دعم الأندرويد (Android)، يتم توزيعه عبر متجر آيتونز وجوجل بلاي[2]، وتشير الإحصائيات إلى أن عدد مستخدمي هذا الموقع قد بلغ 1.4 مليار مشترك في عام 2022 .

المطلب الثاني : النطاق القانوني لشبكات التواصل الإجتماعي

تتمتع شبكات التواصل الإجتماعي بجملة خصائص تميزها عن الشبكات الإجتماعية التقليدية وعن وسائل الإتصال الأخرى (فرع أول)، كما أنها تتمتاز بتأثيرات خاصة جراء إستعمالها (فرع ثاني) .

---

[1]-https://al-ain.com/article/global-social-media-platforms-users-2022- تاريخ الاطلاع 2023/02/18 (20:05)

[2]-https: //ar.wikipedia.org

الفرع الأول : خصائص شبكات التواصل الإجتماعي

ميزت شبكات التواصل الإجتماعي خصائص كانت سببا في إنتشارها في أرجاء العالم منها :

1- االتفاعلية والتشاركية : يتسم التواصل عبر شبكات التواصل الإجتماعي بالتفاعلية إذ يقوم كل عضو بإثراء صفحته الشخصية سواءا تعلق الأمر بشخصيته (رياضة ، موسيقى ، أزياء) أو ما يتعلق بموطنه (أحداث سياسية ، خرائط أو صور لمدينته ، أو بعض المعالم الاثرية) التي يرغب في تقديمها لغيره[1]، وتسمح شبكات التواصل الاجتماعي لمستخدميها بمشاركة تلك المنشورات لإبداء الإعجاب أو التعليق عليها ويكون بمقدور العضو الذي قام بالنشر مشاهدة ردود أفعال الأخرين ومدى تفاعلهم والرد عليهم مباشرة، وقد يحدد ذلك التفاعل إستمرار العضو بالتواصل ومشاركة المضامين مع الأخرين.

2- التلقائية : يتسم التواصل عبر شبكات التواصل الإجتماعي بأنه تلقائي وغير رسمي أو متوقع[2]، فليس هنالك تخطيط أو تنسيق للتواصل بين الأعضاء وكذلك عدم وجود لوائح وقيود تنظيمية تحكم ذلك التواصل فهو يتسم بالتلقائية بين طرفي الاتصال.

3- قلة التكلفة : إن التسجيل في شبكات التواصل الإجتماعي مجاني فعلى الصفحة الرئيسية لشبكة الفيس بوك مكتوب " مجاني ويبقى مجاني ".

4- سهولة الإستخدام : لا يحتاج العضو إلى مهارات خاصة لإستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، ومعظم شبكات التواصل الإجتماعي توفر صفحات خاصة باللغة الرسمية لكل مجتمع.

---

[1]- مرسي مشري ، شبكات التواصل الإجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف ، مجلة مستقبل العربي ، العدد 385 ، جانفي2012 ، ص157 .

[2]- هيئة تنظيم الإتصالات " الدليل الإرشادي لإستخدام أدوات التواصل الإجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة "، الإصدار الأول ، حكومة الإمارات الإلكترونية ، الإمارات العربية المتحدة ، 2011.

5- الحضور الدائم غير المادي : إذ لا تتطلب عملية الإتصال الحضور الدائم، إذ يمكن للعضو الإتصال بالعضو الأخر عن طريق ترك رسالة نصية أو صورة أو معلومة عن فيلم أو موسيقى، أو غيرها من مجالات إهتمام الشخص الآخر، الذي يمكن أن يرد عليه بالطريقة نفسها من دون أن يلتقيا في وقت متزامن، كما يمكن لهما الإتصال مباشرة[1]، وهذا لا يتوافر في وسائل الإتصال التقليدية التي تشترط التزامن للقيام بعملية التواصل بين طرفي الإتصال.

6- الإنفتاح : يمثل المحتوى المرسل من المستخدمين أغلبية المحتوى المنشور على مواقع التواصل الإجتماعي[2]، وذلك يزيد الرغبة لدى الأعضاء بالمزيد من التواصل والتفاعل والمشاركة لأنهم هم من يقوم بعملية إنتاج المحتوى، عكس وسائل الإعلام التقليدية التي يمثل بها الشخص دور المتلقي أو المستهلك للمحتوى.

7- دعم التجمعات : أي تتوافر في شبكات التواصل الإجتماعي خدمة تتيح بإنشاء مجموعات تشترك بالإختصاص أو الإنتماء الديني أو الإجتماعي مثل الفايس بوك.

8- المرونة : إمكانية فتح تلك الشبكات عن طريق الهواتف المتنقلة فلا يشترط وجود جهاز حاسوب للولوج لتلك الشبكات بل إن الشركات المنتجة للأجهزة المحمولة أصبحت تضمن أنظمة التشغيل تطبيقات خاصة تسمى برامج التواصل الإجتماعي.

9- عالم إفتراضي : إن شبكات التواصل الإجتماعي أصبحت تزاحم الجلسات والمجالس العائلية والإجتماعية، ولم يعد السفر مشروطا لرؤية الأصدقاء، أو سماع أصواتهم أو للبيع والشراء أو الدراسة.

10- إذابة الفواصل الطبقية : إذ توفر شبكات التواصل الإجتماعي فرصة للإتصال بالدعاة وطلبة العلم ، والأدباء ، والعلماء بصورة مباشرة دون وسائط [3].

---

[1]- مرسي مرشي ، مصدر سابق ، ص158

[2] - هيئة تنظيم الإتصالات ، مصدر سابق .

[3] - وائل مبارك لخضر ، أثر الفيس بوك على المجتمع ، بحث مثاح على الأنترنت .

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن إستعمال شبكات التواصل الإجتماعي

1- سلبيات شبكات التواصل الإجتماعي

- إضعاف الذاكرة اللغوية العربية: إن كثرة إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي عبر الكتابات النصية والأوامر الإلكترونية، أدى إلى ظهور لغة جديدة بين الشباب من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة منظومة المفردات اللغوية للفرد، بسبب عدم التواصل الطبيعي وقلة النطق باللغة العربية

- إدمان وسائل التواصل يؤدي إلى تلف الخلايا الدماغية: يرتبط الإدمان على الأنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي بتغيرات في الدماغ مشابهة لتلك التي تحدث عند الأشخاص المدمنين على الخمر والمخدرات، فقد قام علماء صينيون بفحص أدمغة 17 مراهقا شخصت حالتهم على أنهم مصابون ب " إضطراب إدمان الإنترنت " حيث قارنوا النتائج بفحوص ل16 من زملائهم، فأظهرت النتائح تلف الألياف المادة البيضاء في الدماغ التي تربط المناطق المعنية بالمعالجة العاطفية والإنتباه، وإتخاذ القرارات والسيطرة الإدراكية، وقد لوحظ تغيرات مماثلة في المادة البيضاء في أشكال أخرى من الإدمان على مواد مثل الخمر والمخدرات، لذلك فإن النتائج تشير إلى أن سلامة المادة البيضاء قد تخدم كعلاج جديد محتمل في إضطراب إدمان الإنترنت [1].

- إضعاف المهارات الجسدية والتواصلية: فالمستخدم لشبكات التواصل الإجتماعي لا يستغل سوى مهارتين أو ثلاثة، مايحرمه من تنمية الطاقات الأخرى الكامنة لديه، التي تساعده على النجاح في حياته المستقبلية والإندماج في المجتمع.

- تدمير العادات والتقاليد والهويات الإجتماعية المحلية: إن نمط الإتصال الإلكتروني مصمم من قبل شركات لا صلة لها بهويتنا أو تقاليدنا العربية و الإسلامية، ويحصل حالة من تفكيك الهويات الأصلية و الحقيقية، وتشكيل عصبيات وهويات إفتراضية وهجينة و مركبة.

[1]- إدمان-الانترنت-يؤثر-في-الدماغ-/http://www.aljazeera.net/nwes/presstour/2012

– رفع الخصوصية عن الهوية: هناك دواعي عديدة للقلق فيما يتعلق بخصوصية الأفراد المشاركين في خدمات الشبكات الإجتماعية، إذ يقوم العديد من المشتركين بالبوح بالكثير من المعلومات الشخصية التي قد تتعرض للسرقة من جهات أو أشخاص والإعتداء بالفيروسات الإلكترونية، وتعريض المشتركين إلى الأذى فهناك من وجد في هذه المواقع الإجتماعية مكانا للتسلية والعبث، وإنعدام الرقابة جعلت البعض يسيئ الإستخدام ولا يهتم بالعواقب[1].

– دفع المستخدم نحو إرتكاب الجرائم عن بعد: ظهور الجرائم الإلكترونية وعولمتها نتيجة تنوع وتطور وسائل الإعلام الإلكترونية و تعددها الواسع في المجتمع نتج عنه جرائم كثيرة، كالسماح بالإخلال بالآداب والأخلاق والدفع نحو سرقة وقرصنة الملكيات الفكرية والمعلوماتية للآخرين.

– وسائل التواصل عالم مفتوح: بدون محاسبة أو مسؤولية والأبحاث والأرقام حول هذه النقطة السلبية أكثر من أن تحصى وهي حالات مشهودة في الواقع ولدى أجهزة الشرطة و المحاكم.

– نشر الإشاعات والمبالغة في نقل الأحداث: فقد كشفت دراسات قامت بها شركة فايسبوك على المستخدمين أن الأفكار والمعلومات تنتقل من مجموعة صغيرة إلى سائر أفراد المجتمع بفعل عامل إنتشار عدوى المشاعر و الأفكار[2].

– تقصير الفرد في الواجبات: خاصة الواجبات الأسرية والزوجية و الإجتماعية، والتي تؤدي تدريجيا إلى التفكك الأسري نتيجة الإدمان على الإرتباط بوسيط إفتراضي، لا يفرض نفس الأعباء والمتطلبات التي ترتبها المسؤوليات الإجتماعية العادية.

– إضاعة الوقت وكثرة التهريج وعدم الإستفادة الجدية منه بالنسبة للبعض ومن ثم ضياع الأوقات.

---

[1]– حليمة قادري ، التواصل الاجتماعي ، الدار المنهجية للنشر والتوزيع ، ط1 ، جامعة وهران ، 2016 ، ص 145

[2]– تقرير بعنوان "فيسبوك يتلاعب بمشاعر مستخدميه في دراسة سرية ، نشر على موقع بي بي سي بتاريخ 2014/06/29 على الرابط:www.bbc.co.uk/arabic/scienceandtech/2014/140629/06/ facebook

2- تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على إنتشار الجرائم

على الرغم من دور الشبكات الإجتماعية كأداة مهمة في دعم حرية التعبير وقيم الديمقراطية إلا أنها قد أثارت مخاوف تتعلق بدورها السلبي على المجتمع والدولة، ويدرك الباحثون مدى الإرتباط بين مواقع الأنترنت، وإنتشار ظواهر أمنية ترقى إلى حد تهديد الأمن والإستقرار الإجتماعي، فبقدر ما لعب التطور التكنولوجي دورا هاما في الحد من الجرائم التي تحدث في المجتمع في نفس الوقت وسائل التواصل الإجتماعي كان لها الباع الطويل بإنتشار الجرائم كالعمليات الإرهابية بإستعمالها كأداة للتخطيط وتنفيذ الأعمال الإجرامية ضف إلى ذلك التهديد والتشهير بالأخرين والتجسس والإبتزاز الإلكتروني والتطرف القرصنة المالية وجرائم الأخلاق...، ففي حين تفضل بعض المجموعات التي تتخذ من وسائل التواصل الإجتماعي ساحة للتشاور والحوار وإبداء الرأي مع الإبقاء على مجتمعاتها الإفتراضية مغلقة نسبيا والإكتفاء بإستخدام أدوات التواصل والتفاعل الإجتماعي بينها، ستظل مجموعات أخرى تفضل إقامة دول إفتراضية ذات توجهات عنيفة أو متطرفة، ما يضع الأجهزة الأمنية في مواجهة تحديات أمنية صعبة للتعامل مع هذه الدول الإفتراضية التي يمكن أن تعزز كثيرا قوة التنظيمات الإرهابية، بإعتبار أن التواصل يعتبر عنصر أساسي يضمن وحدة أي منظمة وفاعليتها[1]، وخير مثال على ذالك إستخدام تنظيم " القاعدة " لمواقع الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي لنشر أفكاره وتجنيده للأشخاص وتدريب العناصر المتطرفة على تنفيذ العمليات الإجرامية، وإعداد المتفجرات وغير ذلك.

إن تعرض الأفراد للرسائل الإعلامية السلبية التي يتم بثها من خلال تلك المواقع والتي يتم إعدادها وصياغتها من طرف أشخاص من ثقافات مختلفة تماما عن ثقافة المتلقي أدت إلى

[1] –فليب سيب ، تاثير الجزيرة: كيف يعيد الاعلام العالمي الجديد تشكيل السياسة الدولية ، ترجمة عز الدين المولى مركز الجزيرة للدراسات ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، قطر ، 2011، ص214 .

التأثير بشكل سلبي في فكره وقناعته وقيمه مما قد يولد لديه أفكارا متطرفة غريبة عن مجتمعه وثقافته ودينه لذا نقول أن هذه الجوانب ذات إرتباط وثيق بالأمن الفكري للناس[1] .

وتستخدم شبكات التواصل الإجتماعي في شن حروب نفسية كنشر الشائعات التي قد تضر بمصالح قومية، وقد تستخدمها بعض الجهات المعادية للتأثير على الإستقرار الداخلي والتي منها دعوات لشل أجهزة الدولة ومرافقها الحيوية لتنتقل من التعبير عن الرأي إلى ممارسة الضغط ثم خطر التحول إلى سلوك عنيف بإستخدام القوة ضد مؤسسات الدولة، وخير مثال على ذلك الحراك الشعبي في الجزائر حيث تم إستغلال شبكات التواصل الإجتماعي كمنابر لضرب مؤسسات الدولة ونشر الفتن وخطابات الكراهية ومحاولة الدفع بالناس في مسعى يخدم مصالح أطراف خارجية وداخلية وتحريف الأهداف التي قام من أجلها الحراك الشعبي، وتبقى مجهولية المصدر الحقيقي خلف مستخدمي الشبكات الإجتماعية دافعا قويا لإستخدامها في الإبتزاز وإنتحال الشخصية ونشر المعلومات المضللة وتشويه السمعة أو في جرائم الدعارة أو السرقة أو الإختطاف أو الترويج لأفكار تستهدف تقويض سلطة الدولة وسيادتها وحقها المشروع في إستخدام القوة أو بالترويج إلى أفكار هدامة داخل المجتمع أو إستخدامها في السب والقذف بين الأفراد، إلى جانب التاثير النفسي كإدمان الدخول أو بتأثيرها على العلاقات الزوجية وعلى الأسرة وإهدار الموارد البشرية وإضاعة الوقت[2] .

قامت صحيفة ' التليجراف ' بنشر تقرير يوم 5 جوان 2012 عن الجرائم المرتبطة بموقع الفايسبوك جاء في أن بريطانيا وحدها شهدت في عام 2011 حدوث 12300 جريمة وفقا لبيانات الشرطة بمعدل جريمة واحدة كل 40 دقيقة من بينها جرائم قتل وإغتصاب وإنتهاك أطفال جنسيا وإعتداء وخطف وتهديد بالقتل وتخويف وإحتيال وتفرض هذه الجرائم التي يلعب

[1]– ايمن حسان ، دورمواقع التواصل الاجتماعي في نشر الفكر المتطرف، دراسة نشرت في موقع المركز الاوربي لدراسات مكافحة الارهاب و الاستخبارات .

[2]– عادل عبدالصادق ، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بين الامن والحرية، ملف الاهرام الاستراتيجي http://accronline.com/article.

الضحايا دورا في تسهيل وقوعها تحديات على الأجهزة الأمنية المعنية، وتزيد من مخاوف المجتمع وشعوره بإفتقاد الأمن و الأمان، حيث ثبت تواصل الضحايا مع الجناة على الفيسبوك بالدرجة الاولى[1].

كما كشفت الشرطة الجزائرية في إحصائية مشتركة عن أن الجزائر سجلت 2500 جريمة إلكترونية في 2017 فقط تتعلق بالقرصنة والإبتزاز والتشهير والتحرش الإلكتروني والإحتيال[2].

جوليان اسانج مسرب وثائق وكيليكس الشهيرة يقول : أن شبكات التواصل الإجتماعي على الأنترنت هي أضخم وأخطر جهاز تجسس وإستخبارات إبتكره الإنسان وعرفته البشرية منذ فجر التاريخ، لأن الإنسان المستخدم للشبكة يتبرع مجانا بوضع المعلومات والمعطيات والصور والفيديو والتعليقات والأراء عن نفسه وعن دائرة زملائه ومحيطه الإجتماعي، وهي غالبا ماتكون مهمة ومفيدة وموثوقة[3] .

وبصورة عامة لجات العديد من الدول الى وضع تشريعات وضوابط تحكم نشاط المشتركين في هذه المواقع، لكن هذا عادة لم يسلم من إنقادات من مؤسسات دولية تدافع عن حرية التعبير والنشر، و هذا يضر بصورة الدولة في ظل ما رسخته العولمة من موقع مؤثر لقضايا حقوق الإنسان في تقييم دول العالم المختلفة .

[1]– امل صقر ، كيف يهدد التواصل الاجتماعي الامن الوطني ؟ ، تقريرنشرفي موقع المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة . بتاريخ : 2019/02/07 .

[2]– يونس بورنان ، الجزائر 2500 جريمة الكترونية في عام 2017 ، خبرنشر بموقع العين الاخبارية ، بتاريخ : 21 /2018/01 .

[3]– حسن الزين ، مواقع التجسس الاجتماعي ، مقال منشور عل موقع مركز المعارف للدراسات الثقافية ، نشر بتاريخ : 2016/04/05 .

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة من مستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي ونطاق المسؤولية الجزائية فيها

تمهيد :

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة و مستمرة وهي من أخطر الظواهر التي تهدد تماسك المجتمع وتحد من قدراته وتقف عائقا في طريق تقدمه وتهدد أمنه الذي يعتبر دعامة أساسية للتنمية وقاعدة من قواعد الإستقرار الشامل، وعلى الرغم من الجهود المبذولة للحد من إنتشار الجريمة، إلا إننا نلاحظ يوما بعد يوم ليس فقط زيادة الجرائم في المجتمع بل أيضا نوعية الجرائم المرتكبة والتي أصبحت تتواكب مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده المجتمع، حيث كشفت الدراسات الجنائية عن تطور الجريمة خلال العشر سنوات الماضية من حيث أساليب إرتكابها وتنفيذها، مما جعلها تختلف عن الحقب السابقة لها.

ولا شك أن التكنولوجيا الجديدة تجلب في طياتها تهديدات جديدة، فبقدر الانعكاسات الإيجابية الكبيرة التي تركتها ظهور شبكات التواصل الإجتماعي على الناس إلا أنها أثرت بشكل مباشر على حياة البشر وهددت إستقرارهم، فبلا شك أضحت وسائل التواصل الإجتماعي ملاذا للمتطلفين والمشبوهين لجعلها أدوات هدم وتفرقة وفتنة، ما جردها من الشأن الذي أنشئت من أجله، وأصبحت لدى هؤلاء المشبوهين مجرد وسيلة لجذب الإنتباه ولتضليل وبث الفرقة وزعزعة الإستقرار والسلم الإجتماعي وأصبحت بابا خلفيا للجريمة .

وعلى هذا عنونا هذا الفصل بالجرائم الواقعة من مستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي ونطاق المسؤولية الجزائية فيها، وتم تقسيمه إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الجرائم الواقعة من مستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم

المبحث الأول : الجرائم الواقعة من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي

إن تعدد وتطور مختلف مواقع التواصل الاجتماعي جعل لها ايجابيات وسلبيات، فمن هذه السلبيات هي تنوع الجرائم المرتكبة بها، فنجد منها ما هو ماس بشرف الأشخاص، وما هو يتعدى على أموال الأشخاص وأمنهم، وتتضمن الجرائم المهددة لأمن الدولة وذلك لأن أنواع الجرائم المرتكبة بواسطة هذه المواقع كثيرة ومتنوعة حيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيف هذا النوع من الجرائم، وعليه تم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال

المطلب الثالث : الجرائم الماسة بالأمن العام

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص

نظرا لأن مواقع التواصل الإجتماعي توفر فرصة مخاطبة الأشخاص عن بعد وفي كثير من الأحيان خلق أسماء وشخصيات مستتيرة، فإن ذلك يجعل المساس بشرف وإعتبار الآخرين أمرا غاية في اليسر والسهولة، لذلك تكثر عملية السب والقذف في مختلف شبكات التواصل الإجتماعي، وعملية التشهير والتهديد والتحايل .

الفرع الأول : الجرائم الماسة بإعتبار وشرف الأشخاص

يعتبر حق الإنسان في الحفاظ على الجوانب الإعتبارية والمعنوية لحياته الخاصة الهدف الأساسي لسن التشريعات والقوانين لردع التجاوزات التي قد تصيب الأشخاص في حياتهم اليومية وعلى أرض الواقع سواء كانت تمس حياتهم الخاصة أو أبدانهم، سمعتهم وشرفهم، إلا أن هذا الحق قد تعرض إلى أزمة حقيقية في ظل التطور الإلكتروني السريع فخدمت الأنترنت

بشكل عام وشبكات التواصل الإجتماعي بشكل خاص وما جاءت به من تسهيلات لخدمة الأفراد والمجتمعات، أصبحت مسرحا خصبا يستغله المجرمون للمساس بالأفراد و إنتهاك حقوقهم الخاصة بإستغلال ما هو متاح من بيانات شخصية على هذة الصفحات[1].

إن الجرائم الماسة بإعتبار وشرف الأفراد عديدة كثيرة لا يسعنا عرضها كلها في هذه الدراسة ولعلنا نوفق في عرض أهمها وأشهرها على النحو التالي :

أولا : جريمة السب و القذف

الحرية الكبيرة التي وفرتها شبكات التواصل الإجتماعي للأشخاص جعلتهم يستعملوها كمنابر للنيل من سمعة وكرامة الآخرين عن طريق السب والقذف، فبعد أن كانت هذه الجريمة تعتبر من الجرائم التقليدية التي عرفها الإنسان منذ القدم التي ترتكب علانية سواء بالكتابة أو القول أو الفعل أصبحت مع ظهور هذه التكنولوجيا جريمة تقليدية التسمية لكنها حديثة الأسلوب في إرتكابها، وعليه كان لزاما أن يتدخل القانون لحماية شرف وسمعة وإعتبار الأشخاص، فالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات تطرق لهذه الجريمة فجرم فعل السب من خلال المادة 297 على النحو التالي : " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة "، أما القذف فقد جرمه في نص المادة 296 : " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

[1]– آمنة بوشاقور ، جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص9–10 .

من خلال نص المادتين يلاحظ أن جريمة السب تتفق مع جريمة القذف حيث كلاهما يمثلان إعتداء على شرف وإعتبار المجني عليه، على أن وجه الفرق بين الجريمتين يتحدد في موضوع الإسناد، فجريمة القذف لاتقع إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة ما ولو كانت صادقة توجب العقاب كأن يقول عنه أنه قام بإختلاس أموال مؤسسة ما على عكس ذلك فإن جريمة السب لا تشترط إسناد واقعة معينة بل تتحقق فقط بمجرد إلصاق صفة أو عيب فيه خدش لشرف و إعتبار المجني عليه أو يجرح الشعور كأن يقول عنه بأنه شخص سارق، ومنه فإن الفرق بينهما هو في أن التعبير في القذف يكون محددا على عكس السب [1].

وضع المشرع من خلال نص المادة 296 من ق.ع وما تضمنته من كلمات (إعادة نشر، منشورات ، كتابة....) نماذج لجريمة القذف يمكن إسقاطها عبر شبكات التواصل الإجتماعي حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل إسناد بنسبة أمر أو واقعة أو صفة إلى شخص معين بأي وسيلة (النشر ، التعليق ، تأييد ، إعادة نشر) يكون موضوعه من شأنه أن يمس بشرف وإعتبار المجني عليه بتحديد واقعة معينة ومحددة في جريمة القذف على عكس السب الذي يكفي إسناد الواقعة دون تحديدها، إضافة يكون إسناد الواقعة علنيا والتي يقصد بها اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة [2]، حيث أن شبكات التواصل الإجتماعي كما هو معروف هي من الوسائل التي تستخدم في نشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو سمعي أو مرئي متعدد الوسائط فهي تعتبر إعلاما بديلا في نشر الخبر أو المعلومة وبالتالي يمكن أن تحقق ركن العلانية .

[1]– عبدالحليم بوقرين ، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي ، مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلومالسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، مجلد 16 ، ع01 ، 2017، ص379 .

[2]– عادل بوضياف ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، د.ط ، نوميديا للطباعة والنشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 2013، ص347–350.

جريمة السب والقذف من الجرائم العمدية ولذلك يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو القصد العام ولا يشترط القانون لها قصدا خاصا ويتوافر القصد الجنائي بالعلم أن الواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه تمس شرف وإعتبار الشخص وإن صحت أن توجب له عقابا[1]، وعلم الجاني بعلانية الإسناد وهو أمر مفترض بحكم أن إنشاء حساب في هذه المواقع يتطلب الموافقة على شروط إستخدامها والتي من بينها سياسة نشر المحتوى بفعل المستخدم شخصيا، إضافة إلى ذلك يجب توفر عنصر الإرادة الذي يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى نشر وإعلان الواقعة لكي يتحقق عنصر العلانية حيث تعد إرادة النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن الجاني قد يسعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الإسناد[2]، فبتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة يتحقق الركن المعنوي للجريمة .

ثانيا : جريمة التشهير

كما هو معلوم بأن شبكات التواصل الإجتماعي مساحة يستخدمها الشخص لنشر أو كتابة ما يشاء عبر صفحته أو موقعه وإبداء الآراء والتعبير وتبادل الرسائل والمواقف الفكرية، لكن في كثير من الأحيان يتم نشر معلومات لا تحمل معنى السب والقذف بالأحرى وإنما القصد من ورائها التشهير سواءا كانت معلومات خاطئة وغير صحيحة عن حالة الأشخاص أو وضعيتهم أو عن مؤسسة أو حادث أو نشر صور خاصة وأحاديث أو فيديوهات لشخص ما دون رضاه وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا عليه ويشوه سمعة الأشخاص وهو يعتبر تعدي صريحا على شرف الأشخاص.

[1]– عادل بوزيدة ، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية ، مقال منشور ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، العدد11 ، سبتمبر2016 ، ص152

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص ، مرجع سابق ، ص292.

ومن التعاريف التي ذكرها بعض المعاصرين للتشهير :"هو إذاعة السوء عن شخص أو جهة "[1]

فالتشهير عبر شبكات التواصل الإجتماعي هو إستخدام الإنترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان هذا الفعل بواسطة البريد الإلكتروني أو عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية وكذلك من خلال النشر على لوحة إلكترونية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الإنترنت[2]، كما أن التشهير عبر شبكة الإنترنت قد يكون كتابيا من خلال غرف المحادثات والدردشة وقد يكون وجاهيا ومثال ذلك ما يحدث من خلال مجموعات الأخبار، وقد يكون غيابيا كما أن يقوم بنشر الفضائح و صور وفديوهات عائلية خاصة أو يترك عنوان بريده الإلكتروني في مجموعات الأخبار[3].

وعلى العموم فالتشهير في شبكات التواصل الإجتماعي يتميز بنوعين :

أ- **تشهير مذموم** : يطال الشخص من خلال نشر ما يتعلق بأسرار حياته وصور تتعلق بسمعته وكرامته وشرفه عبر صفحات التواصل الإجتماعي .

ب-**التشهير المحمود** : يكون بالتشهير بأشخاص لهم آراء منحرفة وسلوك سيئ، وذلك بغية كشف حقيقتهم لكي يحتاط الناس منهم على صفحات التواصل الإجتماعي .[4]

المشرع الجزائري من خلال المادة 371 من قانون العقوبات أشار إلى جريمة التهديد بالتشهير حيث نص على أن :" كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو

[1]- محمد عبد العزيز الخضيري ، أحكام التشهير ، مجلة البيان ، تصدر من المنتدى الإسلامي ، العدد 70 ، ص18 .

[2]- محمد الأمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص22 .

[3]- أيمن بن ناصر بن محمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، ط1 ، الرياض ، السعودية ، 2016، ص99.

[4]- مختاري كوثر ، الإعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الإجتماعي ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص34.

شرع في ذلك يكون قد إرتكب جريمة التهديد بالتشهير"[1]. وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر1 فيمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري أوجب لتحقيق هذه الجريمة أن تتوافر ثلاث أركان : موضوع أو محل الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي

– موضوع أو محل الجريمة حدده المشرع في كل من التسجيل أو الصورة وحدد وسائل أو الكيفية التي يتم بواسطتها الحصول على المستند، وهي أفعال الإستراق والتسجيل أو النقل بالنسبة للحديث وأفعال الإلتقاط أو النقل بالنسبة للصور، ولكن بدون الحصول على رضاء صاحبها بالإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الإستعمال[2].

– الركن المادي للجريمة يتحدد في ثلاثة أفعال :

أ–**الحفاظ** : يقصد به إحتفاظ الجاني وحيازته التسجيل أو الصورة لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل أو المستند غير مشروعة سواءا كان الإحتفاظ مادي أو معنوي كأن يترك هذه الصورة أو التسجيلات في مكان آخر[3].

ب –**النشر** : وهو السماح للغير عدد غير محدود من الناس بإطلاعهم على الصورة أو سماعهم للمحادثة، وقد سوى المشرع بين القيام بالوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير وهي صورة للسماح علنا، أما تسهيل الإذاعة فهو كل فعل يندرج في التحريض أو الإتفاق أو المساعدة التي من شأنها أن تساهم في الفعل[4].

ج–**الإستعمال** : يقصد به إستخدام الجاني التسجيل أو الصورة في هذه الجريمة لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل أو المستند كانت غير

[1]– المادة 371 من الأمر 66–156 المؤزخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2]– نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص179 .

[3]– نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010، ص349 .

[4]– صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت ، مذكرة ماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص49 .

مشروعة، والإستعمال المجرم هو الإستعمال بإعتبار أن التسجيل أو المستند صحيح، وذلك لتأييد ودعم هذا الغرض، وكما هو الشأن في حالة النشر فإن الإستعمال يجرم سواء كان علنيا أو في غير العلن[1].

– وفي ما يخص الركن المعنوي هذه الجريمة لا تقع أو تجرم إلا إذا كانت عمدية وبالتالي فإن صورة ركنها المعنوي تتمثل في القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة[2]، حيث ينبغي أن يتضمن علم الجاني بوسيلة الحصول على التسجيل أو المستند وأنها كانت أي الوسيلة غير المشروعة، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إذاعة التسجيل أو إطلاع الغير عليه أو إستعماله.

أقر المشرع الجزائري لجريمة التهديد بالتشهير من خلال المادة 371 من ق.ع.ج الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأداب العامة

شبكات التواصل الإجتماعي جاءت بكثير من الإيجابيات لروادها بما وفرته لهم من خصائص كأن ينشروا فيها ما يشاءون من الصور والفيديوهات أو المعلومات بشرط أن يلتزموا بإحترام حقوق وشرف وإعتبار الآخرين، لكنها في المقابل حملت في طياتها الكثير من السلبيات بإعتبارها مواقع مفتوحة لجمهور المتعاملين الإلكترونيين من خلال زيارة الكثير من مواقع

[1]– نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص180 .

[2]– نويري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص340 .

التواصل الإجتماعي والإطلاع على محتواها مثل موقع الفيس بوك على سبيل المثال لا الحصر، والتي أصبحت تشكل تهديدا للقيم والأخلاق والمبادئ العامة للمجتمعات، فهذه الأخير أصبحت تسهل إرتكاب الجرائم ذات الصبغة الجنسية[1]، سواء كانت بنشر صور جنسية أو مقاطع فيديو أو روايات ذات طابع إباحي كلها تعتبر تصرفات منافية للأخلاق الحميدة .

ومجتمعنا كسائر المجتمعات المحافظة يشجب مثل هذه التصرفات التي يروج لها مرتكبوها بأنها " حرية شخصية " ويعاقب على الأفعال الماسة بالآداب العامة، وبالتالي فإن رواد شبكات التواصل الإجتماعي الذين يقدمون على مثل هذه الأفعال يعدون مرتكبين لجرائم ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص بوضوح على تجريم مثل هذه الأفعال ضمن نص تجريمي[2] .

أولا : ترويج و نشر الإباحية

لاشك أن خطر شبكات التواصل الإجتماعي في نشر الإباحية واضح مقارنة بالمواقع الإلكترونية المخصصة لذلك، فهذه الأخيرة غالبا مايكون الهدف منها الربح المالي حيث تستوجب على المتصفح دفع مقابل مالي للإستفادة من خدماتها، أما شبكات التواصل الإجتماعي فغالبا ما توفر هذا النوع من المحتويات بصفة مجانية عن طريق تبادل الصور والفيديوهات والصوتيات والمحادثات والأفلام الخليعة بين المشتركين لتصل إلى عدد ضخم من المتابعين، ونظرا لضعف آليات الرقابة التي تفرضها وللإختلاف الكائن في تقدير إباحية المحتوى بين إدارة الشبكة والمستخدم تعتبر هذه الشبكات أفضل الوسائل لتوزيع الإباحية بشكل علني يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم وكل مستخدم للإنترنت معرض للتأثر بما يتم عرضه،

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي ، الجريمة الإلكترونية و دور القانون الجنائي في الحد منها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، 2007 ، ص51 .

[2]– أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، دار هومة للنشر ، ط10 ، ج01 ، الجزائر ، ص90 .

حيث لا يعترف بأي حدود مما يشكل خطرا على الأطفال فضلا عن الكبار نتيجة تأثيراته المؤذية وغير المرغوبة[1].

إن كل من يقوم بنشر الإباحية هدفه العام هو نشر الرذيلة والفاحشة، وقد يدخل معه أهداف أخرى مثل إرادة الإيقاع بالقصر ومن في حكمهم وإستغلالهم أو إبتزازهم جنسيا، أو يكون هدفه الربح المالي عن طريق هذه الجريمة وترويجها[2].

المشرع الجزائري جرم بطريقة غير مباشرة مثل هذه الأفعال حيث جاء في تعديل 1982 بموجب القانون 82-04 حيث نصت المادة 333 مكرر بأنه :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو إستورد أو سعى في إستيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيئ مخل بالحياء "[3].

ثانيا : الإستغلال الجنسي للأطفال

إن الإنترنت عندما ساد كل مناحي الحياة بات جزءا لا يتجزأ من حياة وإهتمامات الأطفال، فعلى الرغم مما قد يعود عليهم من فوائد متعددة في التعلم والتعليم وتطورهم الشخصي جراء إستخدامهم الإنترنت، إلا أنه قد يعرضهم لمخاطر كثيرة كالوصول إلى محتويات غير لائقة والتواصل مع غيرهم من الأطفال والبالغين على نحو يضر بهم ويعرضهم لممارسات عدوانية

[1]- علي جابر الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص96 .

[2]- أيمن بن ناصر بن حمد العباد ، مرجع سابق ، ص133 .

[3]- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج.ر7 ، ص334 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق ل1966 المتضمن قانون العقوبات.

وإستغلال جنسي، وتعتبر شبكات التواصل الإجتماعي بشكل خاص من أكثر الفضاءات التي ترتكب فيها جرائم الإستغلال الجنسي ضد الأطفال وذلك عن طريق نشر وتوزيع صور أو رسائل المحتوية على كلام فاحش أو أفلام إباحية لإستدراج الضحايا القصر من خلال غرف الدردشة أو المجموعات وصفحات وحتى عن طريق البريد الإلكتروني من أجل التحريض على الفجور وممارسة الرذيلة مستغلين القصر وذلك لعدم توفر تمام العقل وإكتمال نموه[1].

إن جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال كغيرها من الجرائم وما تخلفه من ضرر على المجتمعات في العديد من النواحي سواءا نفسية أو إجتماعية أو سياسية هي مدمرة للضحية بالنظر لخصوصيته الفيزيولوجية والبسيكولوجية، فتنعكس صور الإستغلال الجنسي للطفل على جسده ونفسيته لأن هذا النوع من الممارسات لا تتلائم مع عالمه الخالي من الإرهاقات الجنسية التي تشوه براءة الطفل وتغير فطرته، كما أنها تعرقل وتأثر في نموه وتطور أفكاره حول كل ما هو جنسي حيث أن هناك إرتباطا قويا بين تعرض الأطفال للمواد الإباحية والسلوك الجنسي المنحرف، وهو ما يجعلهم فريسة للعنف الجنسي في كثير من الأحيان .

الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنيت بشكل عام تعددت صوره وخصوصا شبكات التواصل الإجتماعي لما تحتويه من مواقع كثيرة ينصب محتواها على فيديوهات وصور وأفلام جنسية خاصة بالأطفال القصر ولا تزال هذه الظاهرة في تزايد مستمر، ومن أبرز صور الإستغلال الجنسي للأطفال نذكر مايلي :

1/ جريمة تحريض الأطفال على المواد الإباحية

تقوم هذه الجريمة عن طريق تهيج شعور الطفل ودفعه إلى إرتكاب أفعال الفسق والفجور، ويتم

[1]– فضيلة تراموشت ، جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص31،32 .

إستخدام فيها مختلف وسائل التواصل الإجتماعي من أجل إستقطاب العديد الأطفال من بينها موقع الفيسبوك وموقع الإنستغرام مثلا عن طريق :

• التحريض بالمحادثة الشفهية والمكتوبة حيث تتضمن هذه المحادثات بصورتيها الحض على إرتكاب أفعال الفسق والفجور أو بإحتوائها على كل ماهو خليع من شأنه تجميل عملية ممارسة الجنس وتذليل صعوبات الوصول إليها وممارستها.

• التحريض عن طريق صنع مواقع إباحية مهمتها الترويج للإباحية الجنسية، كما تتوفر في الموقع أماكن بيوت الدعارة وكيفية الإتصال بهم وتوفير صور من يمارس معهم الجنس، وقد تتضمن المواقع عروضا تشغيلية في مجالي الدعارة والبغاء ولا سيما تشغيل الأطفال تمهيدا لإستغلالهم في أغراض جنسية[1].

• التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو برامج الحاسوب الخاصة بذلك، والتي قد تكون صريحة أو ضمنية بحملها معنى التحريض على الفسق والفجور وإرتكاب الرذيلة[2].

2/ جريمة عرض صور وأفلام منافية للآداب العامة

من ذلك عرض الجاني وبثه صورا ومواداً إباحية عبر شبكات التواصل الإجتماعي، حيث يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صور أو فيديو إباحي لطفل لغرض عرضه على أقراص حاسب آلي أو شبكة الإنترنت، وتتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية مختلفة وعرضها على شبكة الإنترنيت أو عرض

[1]– جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص141.

[2]– سحر فؤاد مجيد ، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017 ، جامعة بغداد العراق ، ص309

عليهم هذه الأوضاع مع أشخاص آخرين أو إرسال لهم بريدا إلكترونيا يحضهم على الإنحراف أو الفساد الأخلاقي، ولا عبرة في تحقق الإنحراف فعلا في قيام مسؤولية الجاني، كما يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل أو عرض صور أو فديوهات ذات صبغة جنسية للأطفال وأن تتجه إرادته لذلك[1].

إن ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال وما ينتج عنها من تأثير سلبي على الطفل لخطورة آثارها التي تمتد إلى كبره، فيكون فردا سلبيا في المجتمع يحمل معه معاناته إلى كبره فهذه الجرائم تترك تشوهات في جسد ونفسية الطفل الأمر الذي قد يؤثر سلبا على حياته في المجتمع وعلى غيره أيضا، هذه الجريمة صارت تتزايد يوما بعد يوم وذلك لسهولة وسرعة تنفيذها وسهولة إخفاء الأدلة من قبل المجرم ومحو كل آثارها، ولازالت النصوص القانونية والمواثيق الدولية بمختلف هياكلها التي تعنى بحماية الطفل تسعى لبث الوعي الأسري والإجتماعي بضرورة توفير بيئة مناسبة لرعاية الأطفال والتصدي لكافة أشكال التعدي من خلال تقرير عقوبات رادعة ومشددة على منتهكي الحرمة الجسدية والنفسية للطفل .

المشرع الجزائري جرم كل الأفعال والتصرفات التي ترتكب من أجل إفساد أخلاق الطفل أو تشجيعه على الفسق والفجور مهما كانت الوسيلة المستعملة وذلك بهدف حماية الطفل وصيانة حقه، وذلك من خلال المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات والمادة 342 من نفس القانون التي نصت على مايلي : " كل من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة كاملة ذكرا أو أنثى على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له وكل من إرتكب ذلك بصف عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[1] .

---

[1]– سحر فؤاد مجيد ، نفس المرجع ، ص307 .

[1]– المادة 342 من ق ، ع ، ج

بإستقرائنا لنص المادة السالفة الذكر نجد أنها جرمت فعل تحريض القصر على الفسق بصورتيه، أي يمكن تطبيقه على الأفعال التي تتم بإستعمال شبكات التواصل الإجتماعي والتي يكون موضوعها التحريض على فساد الأخلاق[1].

كما قام المشرع الجزائري بسن قانون جديد لمحاربة ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال بشتى صوره وذلك لحمايته من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء فيه العديد من النصوص منها[2] :

نصت المادة 140 منه على أنه :" يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل ".

وكذلك نصت المادة 141 على " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام ".

ونصت المادة 143 بقولها :" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل وإستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والإتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول وإختطاف الطفل طبقا لتشريع ولا سيما قانون العقوبات ".

الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على الحق في الخصوصية

بعد ماكان عالم شبكات التواصل الإجتماعي مكان لإبداء الأراء وتبادل الثقافات وفضاء يضمن الحق في الإتصال والحصول على الأخبار قام بعض الأشخاص بإستغلال هذا المسرح

[1]- سارة مقراني ، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أم البواقي ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص72 .

[2]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 ، الموافق ل15يوليو2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الصادر بالجريدة الرسمية يوم 09 يوليو 2015 ، العدد 39 .

وتحويله لمسرح لإرتكاب جرائمهم وإنتهاك خصوصيات الأفراد، فحق الفرد أن يترك وشأنه والمحافظة على معلوماته الشخصية والحياة الأسرية والداخلية والروحية بما تحويه من أسرار وخصوصيات هو من أكثر الأمور التي تحظى بحماية دستورية وقانونية في كافة دساتير العالم المتمدين وقوانينها[1]، ومن خلال إستقرائنا لمختلف التشريعات الجنائية يتضح لنا أن المشرع الجنائي قد حدد جملة من الأفعال التي تشكل نموذجا للإعتداء على حق الخصوصية ومنه قيام المسؤولية الجنائية التي تستوجب العقاب ويمكن عد هذه الأفعال من خلال ما يلي :

1- قيام الجاني بإلتقاط صور للغير بدون رضاهم أو معرفتهم به بإستخدام هاتف نقال مزود بآلة التصوير مثلا أو بأي وسيلة أخرى بشرط أن تكون من وسائل تقنية المعلومات أو أن يكون للشبكة المعلوماتية أو الأنترنت دخل في ذلك، فقد جرم المشرع هذا السلوك الإجرامي سواء قام الجاني بنشره على شبكات التواصل الإجتماعي كالفايس بوك أو اليوتيوب أو الإنستغرام أو غيرها، أو لم يقم بذلك حيث التجريم يقوم بمجرد إتيان الفعل حتى ولو لم يتحقق النشر بعد ذلك.

2- نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية متصلة بها أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقة على شبكات التواصل الإجتماعية والتي تسمح للغير بأن يطلع على هذه الأخبار بسهولة ويسر، حيث يشكل هذه الأخبار عن حياة الغير الشخصية أو التي تمس عائلاتهم فعلا مجرما يتحقق به عنصر العلانية طالما أن الغير لم يصرح له بذلك[1].

[1]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2077 ، ص187.

[1]- عبدالفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009، ط1 ، ص175.

3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد ونقل أحاديث سرية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص ولو كانت صحيحة.

4- إستغلال صلاحية الدخول لحساب أحد الأشخاص والإعتداء على حرمة حياته الخاصة، ويكون ذلك غالبا بين الأصدقاء أو الزملاء في العمل، كأن يدخل أحدهم على حساب أحد الأصدقاء مثلا ويقوم بمراسلة أشخاص آخرين على أنه المستخدم الأصلي ويقوم بتشويه صورته أو قطع علاقاته بغيره فإن هذا يعد إنتهاكا لحرمة حياته الخاصة.

المشرع الجزائري سار كذلك في هذا المسار بتجريمه لفعل التعدي على الحق في الخصوصية من خلال قانون العقوبات تحديدا نص المادة 303 مكرر حيث تنص على :" يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت "، كما نصت المادة 303 مكرر1 من نفس القانون على مايلي : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو بإستخدام بأية وسيلة كانت، تسجيلات أو صور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوصة عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون [1].

وعليه يمكن تطبيق نص المادتين 303 مكرر، 303 مكرر1 في الحالات التي يقوم بها مستخدم شبكات التواصل الإجتماعي بالإحتفاظ بصور الأشخاص ونشرها أو نشر مقاطع فيديو أو تسجيل صوتي سري دون علم أو إذن صاحبه.

[1]- المادة 303 مكرر1 ، من الأمر رقم 06_23 المؤرخ في 2006/12/20 ، ج.ر عدد 84 ، الصادرة في 2006/12/24 ، المعدل والمتمم .

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها أركان، حيث يمثل ركنها المادي في السلوك الإجرامي وهو الإعتداء على حياة الآخرين والمساس بخصوصيتهم عن طريق نشر ما تم تسجيله أو تصويره عن حياتهم الخاصة من دون رضاهم وإذنهم عبر جهاز النقال المزود بكاميرا [1]، كما أن هذا السلوك يشترك مع جريمة التشهير في أحد صورها في أنه نشر لخصوصيات الناس وفضحهم وإلحاق أذى المادي أو المعنوي بهم، وأيضا يدخل في جريمة الإبتزاز وذلك بإستخدام الجوال لتسجيل أو تصوير ما يمكن أن يكون وسيلة ضغط وإبتزاز لتحصيل المطلوب من المجني عليه، أما النتيجة الإجرامية لهذا السلوك هي ما يترتب على الفعل من ضرر وأثار معتبرة لا يلزم أن يكون ماديا محسوسا، بل الغالب أن يكون معنويا أو نسبيا، وفيما يخص العلاقة السببية فهي تشمل الصلة ما بين فعل المساس بالحياة الخاصة للمستخدمين في برامج شبكات التواصل الإجتماعي وما نتج عنه من نتيجة إجرامية سواء كانت مادية محسوسة أو معنوية.

ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي وهو مستنتج من طليعة الأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة، حيث يقوم القصد الجنائي العام هنا على العلم بأن هذه البيانات التي تم الحصول عليها ذات طبيعة شخصية، هذا مع توجه إرادة الجاني إلى إجراء الإطلاع والإستفادة بأي صورة كانت [2]، فهذه الجريمة من الجرائم المادية التي يفترض توافر القصد الجنائي فيها بمجرد إرتكاب الفعل من دون النظر إلى القصد الجنائي الخاص والبواعث التي لدى الجاني والتي ساقته لإرتكاب هذه الجريمة.

[1]– أيمن بن ناصر بن حمد العباد ، مرجع سابق ، ص114.

[2]– أكرم المشهداني ، إساءة إستخدام تقنيات المعلومات و إنتهاك الحق في الحياة الخاصة، بحث من ضمن كتاب بعنوان (الأمن المعلوماتي) ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2010 ، ص574 .

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال

إن التطور الهائل لشبكات التواصل الاجتماعي، تطور الخدمات التي تمتاز بها جعل لذوي البيئة الاجرامية يجدون طرقا جديدة من أجل الاعتداء على الأموال والممتلكات بصورة ذكية وحضارية وصعبة الاكتشاف.

الفرع الأول : النصب والإحتيال

طرق النصب والاحتيال أصبحت تتغير وتتنوع بين فترة وأخرى، وقد أصبحت العملات الرقمية الوهمية والألعاب الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية غير المنظمة، وعروض المشاركة والمساهمة والإستثمار في مشاريع تدر أرباحا شهرية خيالية، وعروض شراء الأسهم في شركات وهمية تحت مسميات كاذبة، من أكثر وسائل النصب والإحتيال على المستخدمين والمتفاعلين على منصات التواصل الإجتماعي، ولقد بدأت الدول تشدد في وضع قوانين وتشريعات للراغبين في إطلاق مثل هذه الأعمال بشكل عام، ومع ذلك فإن هناك طرقا وأساليب جديدة كل يوم يستخدمها (الهاكرز)، وأصحاب الخبرات المالية البنكية والعاملون في الإستثمارات الوهمية[1].

عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة الإحتيال بأنه التسبب بإلحاق الضرر بالمستفدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الإحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل أو الغير، عن طريق :

1- إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات.

2- التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الإتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.

[1]- بسام الزعبي ، النصب والإحتيال عبر منصات التواصل الإجتماعي ، مقال منشورعلى الإنترنت www.alrai.com تاريخالنشر :السبت 2022/02/19 10:29 تاريخ الإطلاع : 2023/03/10-ساعة 14:30.

3–تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

من خلال تصفح شبكات التواصل الإجتماعي خصوصا الفايسبوك أو الإنستغرام مثلا نصادف العديد من الإعدادات والمتاجر الإلكترونية لعرض العديد من الخدمات وسلع مجهولة المصدر والتي تكون غالبيتها غير حقيقة للإيقاع بكثير من الأشخاص من أجل التسويق الشبكي لإستغلال الشباب بحجة الحصول على وظيفة لتحقيق الثراء السريع، وهناك تقارير تفيد بأن 3.5 مليون مستخدم تكبدوا خسائر تقدر ب3.2 مليار دولار بسب الإعلانات الوهمية عبر البريد الإلكتروني بإستغلال بوابة البنوك، وهذه المعلومات يسيء إستخدامها المحتالون على شبكة الإنترنت من خلال إجراء مزاد وهمي أو عرض تأشيرات وهمية مزورة وقد يستغل الفايسبوك في التعرف إلى بيانات الأشخاص من خلال معلوماتهم وجهات الإتصال الخاصة بهم، وعناوين البريد الإلكتروني ثم يتم إرسال العديد من رسائل البريد المزعج إليهم ويسبب لهم خسائر ناجمة عن هذه الأفعال[1]، فهدف هؤلاء المجرمين هو تلقي أرباح وأموال عن كل فرد جديد يلتحق بهم، وبرغم من إختلاف التسميات إلى أن النتيجة واحدة هو النصب والإحتيال على الأشخاص لجني أموال من دون تعب أو جهد ومن دون وجه حق مستغلين ميزة التخفي أو فتح صفحات بأسماء مستعارة ووهمية أو إنتحال الشخصيات، وتشير الإحصائيات المختلفة على أن غالبية الأشخاص الذين تعرضوا للنصب والإحتيال عبر شبكات التواصل الإجتماعي تتراوح أعمارهم ما بين 18–39 سنة، أي أنهم ليسوا من كبار السن مثلا الذين قد تنقصهم الخبرة في التكنولوجيا ودهاليزها بشكل عام، وخير مثال على هذا القضية التي شغلت الرأي العام في الجزائر في العام الماضي حين قام بعض الأشخاص بإنشاء شركة وهمية و بإشتراك مع أشخاص معروفين على شبكات التواصل الإجتماعي الذين يطلقون على أنفسهم تسمية

[1]– خالد حامد مصطفى ، المسؤولية الجنائية لناشر الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي ، كلية القانون جامعة عمان ، 2013 ، ص12..

(المؤثرين) بإستغلال فضاء التواصل الإجتماعي للنصب والإحتيال على مجموعة من الطلبة الجامعيين بإيهامهم بأن يساعدونهم للإنتقال لإكمال دراستهم في إحدى الجامعات الأوربية (جامعة أكرانيا) وهذا ماكلف هؤلاء الطلبة مبالغ مالية معتبرة دون أن ينالوا مبتغاهم .

مثل هذه التجاوزات الماسة بأموال الأفراد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 371 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري حيث نص على أن :" كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو إفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبين في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد إرتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.00 دج "[1].

كما نصت المادة 372 فقرة 01 من نفس القانون على مايلي :" كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إيراد من الإلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان بالإحتيال لسلب ثروة الغير أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[2] ".

من خلال نص المادتين المذكورتين نستنتج أن المشرع الجزائري عاقب على الإحتيال وسلب أموال الغير كما عاقب على مجرد الشروع فيه بأي وسيلة كانت، وعلى الرغم من أنه لم يذكر من خلال نص المادتين الجرائم الحديثة المرتكبة عبر شبكات التواصل الإجتماعي لكن ذكرها

[1]– القانون رقم 06_23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 84 ، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم .

[2]– المادة 372 ق.ع.ج .

بشكل عام ونفهمها من سياق الكلام من خلال ذكره كلمة بأي " وسيلة كانت "، كما ندعوه إلى إستحداث مواد جديدة ومواكبة الجرائم الحديثة خاصة الواقعة عبر الشبكات الإجتماعية.

الفرع الثاني : مواقع التواصل وظاهرة تبيض الأموال

تعتبر ظاهرة غسل الأموال ظاهرة دولية، وقد أثر عصر العولمة في تطور الأساليب والطرق التي تتم بها عمليات تبييض الأموال ولم تعد هذه الجرائم مقتصرة على صورها التقليدية المعروفة، بل أصبحت تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة لاسيما تلك التي فيها إستخدام الإنترنت .

تم تعريف هذه الجريمة بأنها هي " إدخال أموال ذات الأصل صاحبة الشبهة في المجرى المالي لإقتصاديات المجتمع، وإظهارها بمظهر قانوني نظيف وكأنها مكتسبات قانونية نظيفة "[1]. وتعرف أيضا بأنها عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما ليتجنب المسائلة القانونية عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم [2]، تغيير هوية الأموال غير المشروعة والناتجة عن المخدرات والجريمة والفساد والتهرب الضريبي وغيرها، لتبدوا أموال مشروعة يصح تداولها في السوق دون أن يكون هناك أي شبهات عليها [1].

أما المشرع الجزائري وقصد التكفل بالأنماط الإجرامية المستحدثة في الجزائر وقصد موائمة التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات الإقليمية والدولية، أصدر عدة نصوص قانونية خاصة

[1]– حفيظة نواري ، صالح صالحي ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد أدرار ، 2017 ، ص8 .

[2]– د.دريس باخويا ، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مقال منشور ،العدد 6 ، جامعة أدرار ، الجزائر ، جوان 2016 ، ص221 .

[1]– أنظر هيام الجرد ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، ص57 .

بمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث وإن لم يقم بتعريف نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمة الصادرة في هذا المجال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة وآليات مكافحتها من خلال الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض الإخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات". وأشار في الفقرة الثانية من نفس المادة " إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لتلك الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها "[1].

ومن الملاحظ أنه ومنذ ظهور شبكات التواصل الإجتماعي زادت مثل هذه الأنشطة المشبوهة بشكل رهيب فبحسب موقع 'وورلد فيوستراتفور' (worldviewstratfor) الأمريكي، يستغل مبيضوا الأموال تطبيقات تحويل الأموال ومنصات الإتصال المشفرة والعملات الورقية لإخفاء الأموال غير المشروعة ونقلها، ويستغل المجرمون هذه الأدوات الرقمية لأنها مريحة وقليلة التكلفة ومنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، كما تستفيد شبكات غسل الأموال من الدرجة العالية من السرية التي توفرها هذه المنصات مما يدعم أساليب الإحتيال والإنكار في حالة المسائلة القانونية، كما يقوم هؤلاء المجرمين بإستغلال شبكات التواصل من أجل تجنيد العديد من الأشخاص لصالحهم وإدماجهم في مثل هذه الأنشطة بدعوة الشباب وإغرائهم بالثراء من أجل مساعدتهم على تنفيذ عمليات الإحتيال، فمن خلال شبكات التواصل يسيطرون على عقول الشباب المراهقين من أجل الحصول على عائدات مالية ثم يقوم المراهقون بتقديم حساباتهم البريدية لتصبح مكانا لإيداع الأموال فيها ويتم فيما بعد سحبها وتقسيمها على الشركاء.

[1]– المادة 389 ، ق.ع.ج

أهم الأساليب التي تستخدمها الجماعات والمؤسسات المشبوهة في غسيل الأموال عبر شبكات التواصل الإجتماعي هي : النشاط العقاري، والمسابقات والجوائز، والمساعدات الإجتماعية، والمتعة والتسلية والإستثمار وزيادة الأرباح، وشركات الواجهة ومزادات بيع السلع، فبعد ماكانت شبكات التواصل الإجتماعي الهدف الأساسي منها هو خدمت المجتمع وتسهيل حياة الأفراد من خلال التواصل فيما بينهم والتعارف والتثقيف أضحت مكانا لتجمع العصابات والقيام بمختلف الأنشطة المشبوهة وغيرها من الأعمال غير المشروعة، لذلك وجب على الجهات الأمنية أن تقوم بإغلاق الصفحات المشبوهة والمتورطة في النصب وتجنيد الأفراد في النشاطات الإجرامية.

وتعتبر الجزائر كغيرها من بلدان العالم التي حاولت وضع حد لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال حيث سنت العديد من القوانين لمحاربتها من بينها قانون العقوبات والقانون 05/01 .

حيث نصت المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب كل من قام بتبيض الأموال من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج[1]" حيث يقرر القاضي عقوبة الحبس حسب الوقائع وأيضا له أن يقدر عقوبة الغرامة بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى راجع لسلطته التقديرية .

كما شددت المادة 389 مكرر2 عقوبة تبييض الأموال للأشخاص الذين يرتكبون جريمة تبييض الأموال بشكل إعتيادي بحيث جاء النص كالتالي " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في

[1]– المادة 389 مكرر1، ق.ع.ج

إطار جماعة إجرامية، الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج[1] ".

إضافة إلى النص على العقوبات التكميلية لجريمة تبييض الأموال في نص المادتين 389 مكرر5 ومكرر6 والمنصوص عليها على سبيل الحصر : الحجر القانوني – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية – تحديد الإقامة – المنع من الإقامة – المصادرة الجزئية للأموال – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط – إغلاق المؤسسة – الإقصاء من الصفقات العمومية – الحظر من إصدار شيكات وإستعمال بطاقات الدفع – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر – النشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه بجريمة تبييض الأموال[2].

كما يعاقب المشرع الجزائري لمجرد المحاولة أو الشروع في جريمة تبييض الأموال[3]، أما بالنسبة للشخص المعنوي والذي يرتكب الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال فعقوبة الغرامة لا تقل عن أربع مرات للحد الأقصى للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر ومكرر1[4].

أما عن مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 37 المعدلة بأنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق تنظيم في الجرائم من بينها جريمة تبييض الأموال، وأيضا نصت المادة 40

[1]– المادة 389 مكرر2، ق.ع.ج
[2]– المادة 389مكرر5 ومكرر6، ق.ع.ج
[3]– المادة 389 مكرر3، ق.ع.ج
[4]– المادة 389مكرر7، ق.ع.ج

معدلة من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى إختصاص محاكم أخرى في جريمة تبييض الأموال [1].

المطلب الثالث : الجرائم الماسة بالأمن العام

هي مجموعة الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها وإستمرارها وسيادتها على أرضها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية، فشبكات التواصل الإجتماعي أصبحت ساحة تستغل في تأجيج الصراعات بين أبناء الوطن الواحد وحكامه من أجل إيقاع الضرر بالدولة وهذا ما ينتج عنه في الأخير سقوط وإنهيار الدولة بجميع مكوناتها، كما أن الجماعات المسلحة تقوم بإستغلال هذا الفضاء من أجل ترويج ونشر مخططاتهم الخبيثة، حيث ساهمت شبكات التواصل الإجتماعي في توسيع وإنتشار الفكر الإرهابي بإستغلال الشباب وتجنيدهم لتحقيق أهدافهم دينية كانت أو سياسية، ولهذا كله وجب وضع قيود وحدود تجريمية خاصة في ظل إستعمال مثل هذه الوسائل في إرتكاب جرائم ماسة بالأمن العام[2] .

الفرع الأول : الجرائم الإرهابية

الإرهاب جريمة عالمية منظمة تهدد الإستقرار والأمن في العالم كله، لادين ولا وطن ولا جنسية له، فبعدما كان الإرهاب قديما يتم عن طريق بعض الهجومات مثل تفجير أماكن وإغتيال الأشخاص، تطورت اليوم في ظل إنتشار إستعمال شبكات التواصل الإجتماعي وجاءت بنوع جديد من الإجرام الإرهابي.

[1]– المادتين 40–37 من الأمر 155/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، بتاريخ 1966/06/10 .

[2]– عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص383 .

تعد العمليات الإرهابية أكثر ما يقلق المجتمع الدولي بأسره، خاصة بعد أن أضحت شبكة الإنترنت عاملا أساسيا للعديد من التنظيمات الإرهابية التي تشغل بعض المواقع الإلكترونية ومنها وسائل التواصل الإجتماعي في نشر ماترغب به من مواد تسعى إلى ترويجها أو التأثير في الرأي العام من خلال عرض الصور ومقاطع الفيديو عن الإعتداءات التي نفذتها، وبث الأفكار المتطرفة وغسل الأدمغة لتتمكن الجماعات الإرهابية من نشر مخططاتها حول العالم وتسخيرها لخدمة مشروعها الإجرامي ومن بين هذه الوسائل (البريد الإلكتروني، الفايس بوك، تويتر، يوتيوب ...)، و ذهب البعض إلى وصف وسائل التواصل الإجتماعي بأنها أسلحة

ناعمة لتميزها بخاصية السهولة و الفورية لتمويل العمليات الإرهابية والتدرب عليها من أجل تسهيل الإتصال بين تنظيماتها ونشر الفتن[1].

إن السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يقترن بأي وسيلة غير مشروعة كانت طالما أنها إرتبطت بالنية الإرهابية التي تميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم، فلا يشترط العنف المسلح حيث يعد من قبيل العنف المكون للإرهاب إستخدام نظم المعلومات والإتصالات ووسائل التواصل الإجتماعي بنية إرهابية[2]، وتكون صور هذا السلوك الإجرامي في :

1- تسهيل عمل الجماعات الإرهابية كأن يقوم الشخص بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي أو النظام المعلوماتي لتجنيد أشخاص للقيام بتنفيذ عمليات إرهابية أو لجمع معلومات أو للتحضير لهجمات مادية[1]، فضلا عن قيام الجاني بإنشاء حساب لتعليم صناعة ما من شأنه أن

[1]- كريمة غلاف ، زوهر جرلال ، جريمة الإرهاب الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2009 ، ص15 .

[2]- أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط2 ، مصر ، 2008 ، ص232 .

[1]- دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجزائية من إساءة إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي ، بحث مقدم للبحث العلمي بعنوان القانون والإعلام ، كلية الحقوق ، جامعة طانطا ، المنعقد يوم 23-24 أفريل 2017 ، ص150 .

يلحق ضررا بالناس كالمتفجرات والأسلحة، وكل ما يغذي العقول نحو العنف والتطرف والكراهية وإلقاء الرعب بين الناس وتعريضهم للخطر سواء أكان العمل الإرهابي بواعثه فردية أو جماعية.

2- تمويل الإرهاب بالطلب من مستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي ممن يعتنقون الفكر الإرهابي ويتعاطفون معه فكريا أن يقوموا بالتبرع من خلال البريد الإلكتروني[1]، أو من خلال فتح حساب معين لذلك سواء أكانت التبرعات مادية أم عينية وذلك لمواصلة نشاطهم الإرهابي.

3- تجنيد الإرهابيين يقوم مستخدم وسائل التواصل الإجتماعي بإستغلال تعاطف الآخرين من مستخدمي هذه المواقع مع قضاياهم، إذ يقوم بجذب هؤلاء السذج بعبارات براقة وحماسية من خلال دعوتهم للدخول إلى صفحة معينة تقوم بنشر المقاطع والصور والإصدارات والعمليات الإرهابية أو من خلال دعوتهم إلى الدخول إلى غرفة الدردشة الإلكترونية[2].

4- المشاركة في المعلومات الإرهابية بإنشاء حساب خاص في الدعوة للإرهاب والترويج له، أو إنشاء مجموعة خاصة عبر شبكات التواصل الإجتماعي لنشر الأفكار المتطرفة وتعبئة الناس ونشر الصور ومقاطع الفيديو عليها، وذلك لتكوين رأي أو فكرة على أكبر شريحة وأوسع نطاق ممكن.

5- التدريب الإرهابي الإلكتروني وسائل التواصل الإجتماعي بما تحتويه من خدمات ومميزات أصبحت وسيلة مهمة للتدريب الإلكتروني، وكذلك لنشر إرشادات التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي[1]، التي يمكن أن ينشرها المستخدم (الإرهابي) لتصل لأنحاء العالم كافة.

---

[1]- خولة متعب سليم ، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الإنترنت ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص106

[2]- القاضي محمد محمد الألفي ، تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب ، الرياض ، 2013 ، ص18 .

[1]- علي عدنان الفيل ، الإجرام الإلكتروني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص83 .

بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده قد تفطن إلى الأفعال التي تشكل تهديدا لمصلحة وسلامة الوطن وتساهم في إنتشار الإرهاب عبر إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، حيث حمل التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري في المادة 87 مكرر 12 والتي نصت على أنه :

" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، يستخدم تكنولوجيا الإعلام والإتصال بغرض إرتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو لتجنيد أشخاص لصالح عمل إرهابي أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو ينشر أفكارها .

كما نصت المادة 87 مكرر 11 الفقرة 2 " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة على الرغم من علمه بأنها تستخدم في تمويل وتسهيل سفر الأشخاص إلى عدة دول أخرى بغرض إرتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية أو التدريب عليها "، والأمر ذاته بالنسبة لإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال لإرتكاب مثل هذه الأفعال.

من خلال كل هذا يمكن القول بأن شبكات التواصل الإجتماعي لها دور كبير في الترويج والدعاية للعمليات الإرهابية بحيث أصبحت فضاء خصب تستغله الجماعات المتطرفة لنشر سمومها وأفكارها لتنفيذ مخططاتها وبلوغ أهدافها مستغلة العدد الكبير لمستخدمي هذه الشبكات في جميع أنحاء العالم.

وعليه وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في العقوبات المقررة لمثل هذا النوع الجرائم وبالأخص المرتكبة بواسطة وسائل الإتصال الحديثة، فالجرائم الإرهابية المرتكبة عبر الشبكات الإجتماعية هي أخطر من نظيرتها التقليدية المعروفة بسبب ما توفره تلك التكنولوجيا الحديثة من ميزات تساعد على الإنتشار الواسع بكبسة زر تصل إلى كل العالم، إضافة إلى ما توفره

إلى الشخص الجاني من ميزة التخفي لأن أغلب الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال المجرمة قانونا عبر هذه الشبكات لا يصرحون بهويتهم الحقيقية وإنما يستخدمون هوية مزيفة وأسماء وصور لأشخاص آخرين وهذا ما يصعب في الوصول إلى الفاعل الحقيقي ومعاقبته، بالإضافة يجب على الدولة تكوين فرق خاصة في البحث والتحري والتحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم ومسايرة التطور المستمر والسريع الحاصل في شبكات التواصل الإجتماعي .

الفرع الثاني : جريمة تغليط الرأي العام وإثارة الفتن

في ظل الثورة المعلوماتية في تقنية الإتصالات والمعلومات أضحت وسائل التواصل الإجتماعي عبر أشكالها المتعددة كالفايسبوك وتويتر ، وسيلة ناجعة لتحقيق التواصل السريع والفعال بين الأفراد والجماعات، فغيرت إلى حد ما مضمون وشكل الإعلام الحديث، وخلقت نوع جديد من الإعلام أطلق عليه الإعلام البديل[1]، وفي الفترة الأخيرة أصبحت شبكات التواصل الإجتماعي ميدانا خصبا لنشر كل الأخبار الطارئة على الساحة، وتمكين جميع المستخدمين من الإطلاع عليها في الوقت الذي يريدونه وبالشكل الذي يحددونه، ولكن على غرار كل ما حملته شبكات التواصل من إيجابيات للبشرية إلا أنها حملت معها جانب معتم وهو نشر الأخبار الكاذبة التي تهدف إلى التأثير في الرأي العام بزرع الفتن والشك والقلق خدمة لأجندات ومصالح معينة سواء سياسية أو إقتصادية أو غير ذلك.

إن إستعمال صفحات التواصل الإجتماعي كمنابر لنشر الشائعات الكاذبة والأفكار المتطرفة من قبل مستخدمي هذه الشبكات بهدف إثارة الفوضى والفتن وتهييج الرأي العام ينتج عنه أثار خطيرة ومدمرة، وخير دليل على ذلك الإضطرابات الأمنية التي شهدتها عدة بلدان عربية على غرار سوريا ، ليبيا ، مصر التي جعلتها تدخل في دوامة من العنف والإقتتال الطائفي بين أبناء

[1]– منصر نصر الدين ، جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، مجلد07 ، عدد1 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022 ، ص189.

الوطن الواحد كان المحرك الأساسي لها شبكات التواصل الإجتماعي خصوصا الفايسبوك وتويتر والإنستغرام وذلك من خلال الدعوة إلى التظاهر من أجل إسقاط النظام والدعوة إلى الدخول في صراعات بين أبناء الوطن وحكامهم، وعليه فنقول بأن هذه المواقع لها قدرة فظيعة على تكوين الرأي العام وفي وقت جد قصير [1].

وكمثال على ذلك ماشهدته بلادنا الجزائر من حراك شعبي سلمي بالأمس القريب حيث حاول بعض الأفراد إستغلال الوضع بإستخدامهم صفحات على شبكات التواصل لنشر ما من شأنه أن يزعزع أمن وإستقرار الدولة وبث أفكار متطرفة و جهوية لتفكيك المجتمع الواحد وتعطيل مؤسساته والترويج لبعض الشعارات للحث على الفتنة وزيادة حدة خطاب الكراهية.

ونظرا لخطورة مثل هذه الأفعال التي من شأنها زعزعت إستقرار الوطن جاء المشرع الجزائري بنص القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها المؤرخ سنة 2020[2]، والذي يعاقب على نشر الشائعات والحث على إثارة الفتن والفوضى والتمييز وخطاب الكراهية عبر مختلف الوسائط بما فيها شبكات التواصل الإجتماعي حيث نصت المادة 22 منه على أنه :" يمكن للجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة بإستعمال وسائل تكنولوجية الإعلام والإتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها" .

[1]- عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص386 .

[2]- القانون رقم 20-05 ، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 ، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 الموافق ل 29 أبريل سنة 2020.

ونصت المادة 28 من نفس القانون على أن :" تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين" .

وقد تضمن القانون الإماراتي من خلال المرسوم الإتحادي رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي نصت المادة 24 منه على :" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لاتقل عن خمس مائة ألف درهم ولا تتجاوز المليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات عبر الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التجنيد لأي برنامج أو أفكار التي من شأنها إثارة الفتنة والكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الإجتماعي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة"[1].

كما نصت المادة 28 من نفس المرسوم على مايلي :" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي تتجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو إستخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية ومعلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تهديد أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام"[2].

الفرع الثالث : جريمة التجسس

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة في كيانها وجريمة التجسس هي إحدى هذه الجرائم التي تصدى لها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بكل شدة، لكن يبقى هذا النوع من الجرائم يتسم بالخطورة والتطور المستمر مستخدما أساليب حديثة يصعب

[1]– المادة 24 من المرسوم الإتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات

[2]– المادة 28 من المرسوم الإتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

كشفها خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل[1]، خاصة مع إستخدام الإنترنت والإنتشار الواسع لشبكات التواصل الإجتماعي أصبحت أسرار وحدود الدولة مستباحة.

إن التجسس الذي يقع بإستعمال هذه المواقع هو عبارة عن عمليات هجوم إلكتروني سيبراني على حسابات التواصل الخاصة بالأشخاص أو مواقع إلكترونية للحكومات والمؤسسات للحصول على محتوى إلكتروني غير متاح للجمهور يمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للدولة أو السلامة العامة أو الإقتصاد الوطني، إضافة إلى قيام الجاني بالعبث بالبيانات الشخصية للمستخدمين وإتلافها، ويكمن الخطر الحقيقي لهذه الجريمة في أن عمليات التجسس في شبكات التواصل الإجتماعي أصبحت تدار من طرف أجهزة إستخبارتية للحصول على أسرار ومعلومات لإستغلالها للإضرار بالمصالح العليا للدولة أو أن تقوم بإفشائها للدول المعادية.

المشرع الجزائري تطرق لجريمة التجسس في قانون العقوبات حيث نصت المادة 64 منه على أن عقوبة من يرتكب هذه الجريمة هي الإعدام، كما أن المشرع الجزائري جرم الأفعال التي ترتكب بواسطة أنظمة الحوسبة والإتصالات لأول مرة بالقانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ووضعها تحت مصطلح جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، وبالرجوع لنص المادة 394 مكرر3 يلاحظ أن المشرع شدد العقاب على المجرم إذا كان يستهدف بجريمته الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاصعة للقانون العام، دون الإخلال بالعقوبات الأشد ، ليفهم من ذلك أنه إذا إرتكبت جريمة من جرائم المساس بأمن الدولة بما فيها التجسس بواسطة إستعمال أنظمة

[1]– بوجوراف عبد الغاني ، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، عدد 8 ، جوان 2017 ، ص338 .

المعالجة الآلية للمعطيات فإنه تطبق عليها عقوبتها، لأن العقوبة المرصودة لهذا النوع من الجرائم أشد من العقوبات المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2[1].

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم

أدى استخدام شبكة الأنترنت الى سهولة تدفق المعلومات والبيانات المختلفة في ما بين الناس أو المؤسسات أو غيرها، غير أن هناك العديد من الأشخاص يتقاسمون فيما بينهم الأدوار وهؤلاء هم مقدموا الخدمات عبر الأنترنت، فطبيعة خدماتهم تجعلهم الأقدر على تحديد هوية مرتكب الجريمة ومعرفة مضمون أي نشاط معلوماتي متداول عبر شبكة الأنترنت، وإذا ما ثبت عدم مشروعية المضمون المحتوى فذلك سيؤثر على إلتزامات مقدمي الخدمة[2]، وقد تنشأ المسؤولية الجنائية نتيجة إسناد فعل لشخص ما، فهي تقوم على كل من يرتكب جرائم الأنترنت والحاسوب.

المطلب الأول : مسؤولية مزودي الخدمات

تتنوع وتتعدد المخاطر في العالم الرقمي خصوصا المحتوى المضلل وغير المشروع حيث تنبثق هذه المخاطر من خلال الخدمات المقدمة إلى المستفدين منها والذين يتعرضون لهذا المحتوى بصورة مباشرة من خلال مزودي خدمات شبكة الإنترنت أو بصورة عرضية بتلقيهم للخدمات، وهذا المحتوى يمكن أن ينتج عنه ضررا ماديا أو معنويا، ومن ثم تثار المسؤولية حول تحمل تبعية ضرر هذا المحتوى، والذي يقع جزء منه على عاتق مزودي خدمات شبكة الإنترنت أنفسهم حيث إنبثق هذا المحتوى من خلال خدماتهم المقدمة، ومن ثم أثير خلاف حول درجة هذه المسؤولية والتي يمكن أن يتحملها مزودي خدمات شبكة الإنترنت.

---

[1]– إلهام بن خليفة ، جمال غريسي ، التجسس الإلكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 01 ، جامعة الشهيد حمة لخصر ، الوادي ، 2022 ، ص155 .

[2] أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنيت ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر 2008 ص446

الفرع الأول : تحديد مسؤولية مزودي الخدمات

لقد إختلفت الآراء الفقهية والإجتهادات القضائية[1] في تحديد أساس للمسؤولية بالنسبة لمزودي خدمات الإنترنت، حيث تفاوتت بين الأخذ بمبدأ عدم مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت إستنادا إلى مبدأ حرية التعبير، وإلى إستحالة مراقبة المعلومات من الناحية التقنية والعملية ومرد ذلك عدة أسباب أولها : الطابع الفني المعقد للشبكة، وثانيها : عالمية النشاط الإلكتروني غير الخاضع لسيطرة دولة معينة أو لإدارة مركزية، وثالثها : تعدد الهيئات التي تعرض خدماتها في هذا المجال، ورابعها : وجود كم هائل من المتدخلين في تسيير هذه الشبكة، وبين محاولة فرض المسؤولية على المزودين في حال ثبوت خطأ من جانبهم لمواجهة مساوئ المعلومات غير المشروعة وتحديد المسؤول عنها، فلا شك كما هو معروف تتحقق مسؤولية صاحب المعلومة أو منتجها أو مؤلف الرسالة التي تبث عبر الإنترنت عن كل ما تتضمنه من مخالفة للقوانين أو أمور غير مشروعة، وما قد تسببه من أضرار للآخرين إلا أن الأمر يثير الجدل حول مسؤولية القائمين على إدارتها من مزودي الخدمة عبر شبكات التواصل الإجتماعي[2]، هناك إشكال يواجه التحقيق في مثل هذه الجرائم وهي تحديد هوية صاحب المضمون غير المشروع والمنشور عبر شبكات التواصل الإجتماعي على أساس أن مؤلف المضمون عادة ما يضع إسما مستعارا وبيانات غير صحيحة، لذلك ألزم المشرع الفرنسي مزود الخدمات الفنية (متعهد الوصول والمستضيف) في المادة 06 من القانون المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي بالإحتفاظ بكافة بيانات الأشخاص الذين يسهمون في وضع المضمون الإلكتروني، فإذا كان مضمون هذه

[1]– محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء و د/ علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع ، دراسة في التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي ، مجلة الشريعة والقانون ، ع42 ، أفريل 2010 ، ص27 .

[2]– أحمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة المنارة جامعة آل البيت ، مجلد 13، ع09 ، الأردن ، 2007 ، ص85 .

المعلومات غير مشروع كأن يكون فيها تعد على الخصوصية أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإن مؤلف هذه المعلومة يتحمل المسؤولية الجزائية إذا ما تم نشرها على الشبكة[1].

أولا : تعريف مزودي الخدمات

عرف المشرع الجزائري مزودي الخدمات بأنهم كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو أي نظام إتصال أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات المعلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها وأيضا حسب القانون رقم :04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها وإلتزام معظم مزودي خدمات شبكات التواصل الإجتماعي بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الخدمة، المتعلقة بالتجهيزات المستعملة في الإتصال والخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل إتصال[2].

ثانيا : الأساس القانوني لمسؤولية مزودي الخدمات

جاء في القانون رقم : 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل05 أوت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009 المؤرخة في 25 شعبان سنة 1430 الموافق ل16 أوت 2009، حيث نص في المواد 11 و12 منه على مايلي :

[1]– شول بنسهرة ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2009 ، ص142 .

[2]– بعجي محمد ، إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر ، مجلد4 ، ع01 ، ص27 .

– التدخل الفوري لسحب تخزين المحتويات التي لا يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا (سحب المحتوى غير المشروع أو تخزينه)

– وضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن " الإلتزام بوضع ترتيبات تقنية لحصر إمكانية الدخول غير المشروع للمعلومات " .

وفي حالة إخلالهم بهذه الإلتزامات رغم إعذارهم من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون 04/09 أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 08 .

وطبقا لأحكام القسم السابع لقانون العقوبات فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي تشمل عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

العقوبات التكميلية :

– المصادرة: محلها الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لإرتكاب الجريمة.
– إغلاق الموقع: والأمر هنا يتعلق بالمواقع التي تكون محلا للجريمة.
– إغلاق المحل أو مكان الإستغلال: إذا الجريمة قد إرتكبت فعلا بعلم المالك.

أما الشخص المعنوي فعقوبته تكون حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر02 في قانون العقوبات الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص

الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، في حالة إذا لم ينص المشرع على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي يصبح الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون هو 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

على أن تضاعف هذه العقوبات إذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام وذلك دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

الفرع الثاني: الإلتزامات المتعلقة بمزودي الخدمات في مجال الإعلام والإتصال وعبر الإنترنت

فرض المشرع الجزائري عدة إلتزامات تقع على عاتقي مقدمي خدمات الإنترنت، حيث تنقسم إلى إلتزامات عامة فرضت بوجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها المتمثلة في تقديم المساعدة للسلطات العامة وحفظ المعطيات أو المعلومات المتعلقة بحركة السير، بالإضافة إلى إلتزامات خاصة محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت وإستغلالها في المادة 14 منه، وتتمثل في إلتزامات تقنية وإلتزامات أخلاقية، وأخرى متعلقة بالمسؤولية.

أولا: الإلتزامات العامة

1- إلتزامات بمساعدة الضبط القضائي : يتعين على مقدمي خدمات الإعلام والإتصال وكذلك مقدمي خدمات الإنترنت بوضع المعطيات المحفوظة لديهم تحت تصرف سلطات الضبط القضائي، حيث يتعين على مقدمي الخدمات في هذا المجال تقديم المعلومات التي بحوزتهم وداخل أنظمة الكومبيوتر إلى سلطة الضبط القضائي وذلك في حدود معينة، وتتمثل هذه الحدود في معرفة هوية مستخدمي خدماتهم والكشف عن محتوى إتصالاتهم التي تفيد بالكشف عن الحقيقة حسب نص المادة 01/10 من القانون رقم : 09-04 وهذا لا يكون ممكنا إلا

من خلال المحافظة من قبل مزودي الخدمات وخاصة منها مقدمي خدمات الدخول وخدمات متعهدي الإيواء على البيانات المتعلقة بمستخدمي خدماتهم، ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزوها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري و التحقيق[1]، حسب المادة 02/10 من نفس القانون.

هنالك معلومات معينة مستبعدة من تطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي إستثناها المشرع وهي تتعلق بسر المهنة المنصوص عليه في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والتي من ضمن ما نصت عليه أنه إذا ما إقتضت ضرورة التحري في الجريمة ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات، وفي ذلك غيرها من نص المادة 65 مكرر5 يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللأسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

- تنفيذ العمليات المؤذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

[1]- أحمد عبد الرحيم المراغي ، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت ، دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الإتصالات الإلكترونية ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية ، ص177 .

[2]- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، والمعدل بالأمر 11-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 .

2- إلتزامات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير : إن لفكرة إخفاء الهوية بعد كالبعد الذي يعطى لحماية حرية التعبير، وبالأخص أثناء تبادل الحوار والآراء والمعلومات عبر الإنترنت غير أن تزايد المضامين غير المشروعة عبر هذه الوسائل أدى إلى وجوب إثبات الهوية، وحماية ومراقبة البيانات الفردية ولذلك ألزم المشرع على مقدم الخدمة عبر الإنترنت الإحتفاظ بمجموعة من المعطيات، ويعتبر مسؤولا في حالة الإخلال بذلك، ومن هذه المعطيات ما نصت عليه المادة 11 من القانون 09-04 التي جاء فيها " يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ المعطيات التالية :

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعمل الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل إتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل أو المرسل إليهم وكذا عناوين المواقع المطلع عليهم[1].

لا يملك مزودي الخدمة وسائل فنية لمراقبة الصورة أو الكتابة، بل يملك وسائل فنية لمنع الدخول إلى هذه المواقع، وقد تناولت المادة 12 من القانون المذكور الإلتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الإنترنت، بنصها على : " زيادة على الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 11

[1]- ودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2009 ، ص191-192 .

أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت ما يأتي : **(أ)** التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، **(ب)** وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها ".

إن المساهمة الجنائية لا تكون إلا بالأعمال السابقة والمعاصرة للسلوك الإجرامي ولا تكون بالأعمال اللاحقة، أما مزودي الخدمة فدورهم يأتي لاحقا لإرتكاب الجريمة التي تحقق بكامل عناصرها على الشبكة قبل أن يبدأ دور مزود الخدمة[1].

إن عدم إختصاص مزودي الخدمة بممارسة أي نوع من الرقابة التوجيهية على ما يتم نشره لما في ذلك من تعارض العديد من الضمانات الخاصة بحق المؤلف وحق الحياة الخاصة، ولايمكن قبول قيامها بأي دور وقائي على الآخرين.

ثانيا : الإلتزامات الخاصة

المشرع الجزائري فرض من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98 – 257 على مقدمي خدمات الإنترنت إلتزامات تقنية تتمثل في تسهيل النفاذ إلى خدمات الإنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل من الراغبين في ذلك بإستعمال أنجع الوسائل التقنية، وكذا إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الإنترنت ومساعدتهم كلما طلبوا ذلك، وكذلك عرض أي مشروع خاص بإستعمال منظومات الترميز على اللجنة المختصة، كما ألزمهم بإتخاذ

[1]– محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية لإنتهاك الخصوصية المعلوماتية ، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016 ، ص79 .

كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق[1].

وألزم المشرع مقدمي خدمات الإنترنت المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بمشتركي خدمات الإنترنت حفاظا على حياتهم الخاصة وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، كما فرض عليهم إلتزام أخلاقي آخر متمثل في إحترام قواعد حسن السيرة بالإمتناع خاصة عن إستعمال أي طريقة غير مشروعة سواء إتجاه المستعملين أو إتجاه مقدمي خدمات الإنترنت الآخرين، بالإضافة إلى هذا كله فقد فرض المشرع الجزائري على مقدمي خدمات الإنترنت إلتزامات متعلقة بالمسؤولية متمثلة في تحمل مقدم الخدمة مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويأويها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها، مع إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى هذه الصفحات وإستخراجها، كما يجب على مقدم خدمات الإنترنت التدخل على الفور لسحب المحتويات التي يتيح هذا الأخير الإطلاع عليها وذلك بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، كما يجب عليه وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام والآداب العامة.

المطلب الثاني : مسؤولية متعهدي الإيواء

يتطلب الولوج إلى شبكة الأنترنت وتصفحها تدخل العديد من مقدمي خدمات الإنترنت فهم من يتولون بتزويد المستخدم بالأدوات الفنية ووضع الموقع تحت تصرفه لمدة محددة مقابل أجر

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98 – 257 المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات إنترنت وإستغلالها ، ج.ر عدد63 ، المؤرخة في 26 أغسطس 1998 ، ص8 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي 2000–307 ، المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2000 ، ج.ر عدد 60 .

محدد قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وهؤلاء تختلف أدوارهم بحسب نوع الخدمة التي يقدموها بدءا بمتعهد الدخول، الناقل المادي للمعلومة، وصولا إلى متعهد الإيواء[1].

إن إختلاف طبيعة نشاط متعهد الإيواء جعل كل التشريعات القانونية وسار في ذلك أيضا الفقه والقضاء في تشديد شروط إستفادة هذا الصنف من الوسطاء من الإعفاء من المسؤولية عن المحتوى غير المشروع وذلك بالمقارنة مع مزودي خدمة النفاذ إلى الإنترنت.

الفرع الأول : تحديد مسؤولية متعهد الإيواء

يطلق على متعهد الإيواء تسميات أخرى منها (المورد المستضيف) و (مورد الإيواء) وهو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الإنترنت، وهو عبارة عن شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام، الذي يعرض صفحات الويب (web) على حاسباته الخادمة (serveur)، إذ يقوم بتأجير مكان على الويب للمستأجر وهو الناشر (المستخدم)[2]، ويقوم المستخدم طبقا لذلك بنشر المحتوى على الموقع سواءا كان (نصوص ، صور ، أم أصوات...) للجمهور، ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء حيث يعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي ينشرها أصحاب الموقع و المستخدمين على الحاسب الآلي المرتبط بشكل دائم بشبكة الأنترنت بحيث يستطيع الناشرون إطلاع الجمهور على المحتوى الذي ينشرونه[3].

لقد ثار جدل فقهي كبير حول التفرقة مابين ناشر المضمون غير المشروع عبر الإنترنت كشبكات التواصل الإجتماعي مثلا وما بين متعهد الإيواء، ونتيجة لذلك تزايدت الدعاوى

---

[1]– حدة بوخالفة ، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الانترنت ، مقال منشور في مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، ع14 ، ص292

[2]– جميل عبد الباقي الصغير ، الأنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص134 .

[3]– أحمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت ، بحث منشور في مجلة المنارة ، جامعة آل البيت ، الأردن ، م13 ، ع9 ، 2007 ، ص324 .

القضائية ضد متعهد الإيواء على أساس أنه ناشر للمضمون غير المشروع فإذا ما قام أحد مستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي بإساءة إستخدام موقعه ونشر مضمون غير مشروع، هل يسأل متعهد الإيواء عن ذلك؟[1].

أولا : تعريف متعهد الإيواء

هو كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية التي تمكن المستخدم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت، وعرفه بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت خلال 24 ساعة[2].

وقد عرفه قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011 في مادته الأولى بأنه " مقدم خدمات الإستضافة على الشبكة، مقدم الخدمات الذي يوفر مباشرة أو عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المعلومات بغية وضع موقع إلكتروني على الشبكة ويسمى إختصارا (المضيف) لذا يسميه البعض المورد المستضيف أو مورد الإيواء فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يسمح بتواجد المواقع على شبكة الإنترنت، ثم تقديم مساحة إعلانية عليها وذلك بتخزين الكلمات أو الصور أو الرسوم أو الفيديوهات المقدمة من طرف شركة الإعلانات"[1].

[1]– عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص391 .

[2]– حدة ابو خالفة ، النظام القانوني لمتعهد الايواء في القانون الجزائري والاردني دراسة مقارنة ، الدراسات التشريعية والقانون ، الجامعة الأردنية ، مجلد 24 ، ع4 ، ملحق2 ، 2018 ، ص159 .

[1]– عبدالحليم بوقرين ، نفس المرجع ، ص391 .

أما التوجيهية الأوربية رقم 31/2000 المتعلقة بالتجارة الإلكترونية فقد عرفته في المادة 14-1 على أنه ذلك النشاط المتعلق بتخزين معلومات مزودة من طرف متلقي الخدمة.

كما عرفه المشرع الفرنسي في المادة 2/1/06 من القانون المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي رقم 57/200 بأنهم " الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يؤمنون ولو على سبيل المجان، من أجل وضع تحت تصرف الجمهور خدمات الإتصال على شبكة الإنترنت، تخزين رموز، كتابات، صور، أصوات، أو رسائل أيا كانت طبيعتها مقدمة من طرف مستعملي هذه الخدمات".

وعرف المشرع الجزائري متعهد الإيواء في المادة 2 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته " أي كيان آخر يقوم بمعالجة وتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة ومستعمليهم" .

ثانيا : المسؤولية الجنائية لمتعهدي الإيواء

إن متعهد الإيواء ليس هو ناشر المعلومة لأنه ليس له سلطة على المضمون المنشور وإنما دوره ينحصر في توفير المساحة والإمكانات التي يتم بها النشر، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل هذا يعفيه من المسؤولية الجزائية؟.

إختلف الفقهاء حول مسؤولية متعهد الإيواء من المحتويات غير المشروعة حيث ذهب رأي إلى أن متعهد الإيواء لا يعد مسؤولا عن المنشورات والمحتويات المخالفة للنظام العام والأداب العامة فهو ليس ناشر المحتويات وإنما مهمته الأساسية تزويد المستخدم بالإمكانيات الفنية، كما أنه لايستطيع التحكم في أي محتوى يتم بثه عبر شبكة الإنترنت و شبكات التواصل الإجتماعي، وذهب رأي آخر إلى أن متعهد الإيواء يكون مسؤولا عن المحتويات غير المشروعة

فلابد عليه أن يبذل مجهودات كافية لمراقبة المحتويات وأيضا الإستعانة بالإمكانيات الفنية التي تساعده في تحديد المحتويات المشبوهة.

فمتعهد الإيواء يترتب عليه الإلتزام برقابة المضمون الإلكتروني للمستخدم عبر وسائل التواصل الإجتماعي، الذي يستلزم بذل عناية خاصة وكبيرة، وذلك بسبب الكم الهائل من المعلومات الموجودة والتي يصعب الرقابة عليها، إذ أن هذا الإلتزام يمنع تداول المضمون غير القانوني وذلك من خلال الجهود اليقظة التي تتناسب وإمكانياتهم[1].

بالرجوع إلى نص المادة 15 من التوجه الأوروبي الصادر في سنة 2000 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية نجدها تنص على أنه يتعين على الدول الأعضاء مراعاة مسؤولية مقدم خدمة الإيواء إلا في الحالات الآتية[2] :

• ثبوت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤويه .

• أن يكون لديه الوسائل التي تمكنه من غلق الموقع الذي يتولى إيوائه أو منع الوصول إليه أو سحب المعلومات غير المشروعة منه .

• عند إتخاذه موقفا سلبيا رغم علمه بعدم شرعية المضمون مع قدرته في إتخاذ ما يلزم لمنع ذلك النشر.

كي يعتبر متعهد الإيواء كشريك، لابد من إثبات مساهمته في نشر المادة غير المشروعة عن طريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة بمعنى أن تثبت مساهمته الإيجابية في الجريمة، فلا يمكن لمتعهد الإيواء التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات عكس ذلك وهذا بأن يثبت جهله بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني كالإتجار بالصور الفاضحة أو المواد الممنوعة على

[1]– أشرف جابر سيد ، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص92 .
[2]– عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص393.

شبكات التواصل الإجتماعي[1]، وعليه يشترط لمسائلة متعهد الإيواء جنائيا يستلزم توافر شروط محددة :

1- العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع حيث أن علم متعهد الإيواء بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو التي تضر بالغير كأن تكون قذفا وسبا، أو تشهيرا بالضحية، أو كان من السهل أن يعلم فإنه تقع عليه مسؤولية جنائية نتيجة إهمال منه.

2- عدم التصرف ويقصد به عدم إخطار وتبليغ السلطات المختصة بالمحتوى غير المشروع متى علم بوجوده، وعليه متى علم المورد أو وصل إلى علمه بأي وسيلة عدم مشروعية المعلومات أن يخطر السلطات المختصة أوالجهة المسؤولة بذلك، إضافة إلى ذلك تقوم المسؤولية الجزائية للمتعهد إذا لم يبادر بمنع هذا المضمون غير المشروع من النشر أو أن يوقف إذاعته ومحوه من الموقع الإلكتروني رغم علمه بالمحتوى غير المشروع للمعلومات سواء أن يكشف ذلك بنفسه أو أن يتم إعلامه بأي طريقة كانت، كأن يخطره مستخدم الإنترنت أو السلطات المختصة، فقد نص المشرع الجزائري على هذا الإخطار في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 16-02 الصادر في 17 جوان 2016 حيث نصت المادة 2 منه التي إستحدثت المادة 394 مكرر8، على أن مقدمي خدمة الإنترنت ملزمين بسحب المحتوى بعد إخطارهم من السلطات المختصة التي نص عليها القانون 09-04[1] التي نصت المادة 13 منه على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته.

[1]- حدة أبوخالفة ، مرجع سابق ، ص162 .

[1]- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 .

القاعدة العامة في ظل أحكام القانون 09-04 هي عدم مسؤولية متعهدي عن عدم مشروعية المحتوى محل الإيواء، ما لم يكونوا عالمين علما فعليا مؤكدا بوجوده، من غير أن يحدد هذا القانون المعيار أو الضابط الذي يتوجب الإحتكام إليه لتقرير فعلية العلم لدى هؤلاء الوسطاء من عدمه هذا من جانب، ومن جانب آخر يلزم لقيام مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية إمتناعهم عن شطب الأنشطة المعلوماتية التي يخزنوها أو يتيحون الإطلاع عليها، أو على الأقل حصرها تقنيا حتى يصعب الوصول إليها[1].

الفرع الثاني : طبيعة إلتزامات متعهد الإيواء

إن الدور الذي يقوم به متعهد الإيواء مهم، فهو العصب المحرك للشبكة المعلوماتية الذي يضمن لمستخدمي الإنترنت تخزين محتوياتهم وبثها بسهولة، فلو لا مجهوداته لما تمكن المستخدم من الحصول على المعلومات والبيانات التي يريدها والإستفادة من تواجده على الشبكة، ومنه وجب عليه الحرص على أداء دوره في شبكة الإنترنت بمسؤولية وشفافية، إبلاغ السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط معلوماتي غير مشروع، كما يتوجب عليه الكشف عن جميع القائمين على المضمون المعلوماتي عبر الإنترنت، وهو ما يدخل تحت باب إلتزامه بممارسة عمله بشفافية، كما يجب عليه إتاحة حق الرد للجمهور والسماح لهم بذلك.

أولا : إلتزامات متعهدي الإيواء

يتوجب على متعهد الإيواء الإلتزام ببعض الواجبات نوجزها في مايلي :

- الإلتزام بحفظ البيانات الشخصية للمتعاملين.

[1]- عادل بوزيدة ، مرجع سابق ، ص73 .

• يلتزم مقدمي الخدمات في الإنترنت بالتعاون ومساعدة السلطات القضائية في تحديد هوية عملائها.

• يلتزم متعهدي الإيواء بمراقبة المعلومات التي من شأنها أن تشكل جريمة تهدد سلامة وأمن الدولة، أو أي نشاط غير قانوني وإبلاغ السلطات عنها.

• يتعين على متعهد الإيواء إبلاغ السلطات بعناوين الأشخاص والبريد الإلكتروني والصفحة الشخصية وموقع التواصل الإجتماعي، عند وجود مضمون غير مشروع[1].

• يلتزم مزودوا خدمات الإنترنت بالحفاظ على سرية المراسلات وإحترام خصوصيات الأفراد.

• يقع على عاتقهم الإلتزام بإخطار المشتركين في الخدمة عن وجود وسائل تقنية يمكن من خلالها تصفية البرمجيات وتقييد الوصول إلى خدمة معينة أو تحديد الأشخاص الصرح لهم بإستخدام تلك البيانات[2].

• إذا ورد بلاغ لمتعهدي الإيواء عن وجود معلومات أو بيانات غير قانونية كالتشهير بأحد الأشخاص، فيتعين عليهم الإمتناع عن تخزينها.

• عدم إستنساخ أي بيانات أو نقلها إلى الجمهور دون موافقة أصحاب حقوق الطبع أو النشر.

• عدم إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر البيانات أو المعلومات[1].

[1]– عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص395 .

[2]– عبد الحليم بوقرين ، نفس المرجع ، ص396 .

[1]– خالد حامد مصطفى ،مرجع سابق ، ص22–23 .

• يلتزم متعهدي الإيواء مدير تحرير الموقع بالحصول على المعلومات الشخصية عند إنشاء صفحات التواصل الإجتماعي لإبلاغ السلطات بعناوين الأشخاص والبريد الإلكتروني والصفحة الشخصية في حال نشر بيانات أو معلومات من شأنها تهديد الأمن القومي أو الإقتصادي للدولة أو نشر مواد إباحية أو التحريض على الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وكل نشاط آخر غير قانوني[1].

• الإقرار المسبق من جانب مستخدمي خدمات الإستضافة بعدم إستغلال هذه الخدمة فيما يخالف القانون.

نصت المادة 11 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها على إلتزام معظم مقدمي خدمات الإنترنت بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الخدمة، المعطيات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة في الإتصال والخصائص التقنية وكذا تاريخ و وقت ومدة كل إتصال ....الخ.

أما بالنسبة للمادة 12 من نفس القانون فنصت على ما يلي :

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها وجعل الدخول إليها غير ممكن.

- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودهم.

[1]- دنيا عبد العزيز فهمي ، مرجع سابق ، ص32 .

ونصت الفقرة 4 من المادة 11 على المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين حيث " يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج"[1].

أما عقوبة الشخص المعنوي تكون حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات " الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".

ويمكن الحكم بأحد العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبته[2].

[1]- المادة 11 منالقانون 04/09

[2]- المادة 18 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

ثانيا : صور إخلال متعهدي الإيواء بإلتزاماتهم

تتجلى صور إخلا متعهدي الإيواء بإلتزماتهم في :

1/عدم تزويد الرمز الخاص بالدولة عند تسجيل عنوان الموقع يؤدي هذا إلى أن يقوم متعهد الإيواء على إعتبار أنهم يتعاملون في فضاء الإنترنت دون قيد إلى إستعمال الموقع (الدومين) إستعمال غير مشروع.

2/عدم القيام بالرقابة وعدم بث أي مضمون يثبت عدم مشروعيته أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة، حيث يترتب على عدم الإلتزام بالرقابة وإيقاف المضمون الإلكتروني غير المشروع إتخاذ إجراءات قانونية مشددة بحق ذلك الموقع وتقوم مسؤولية المتعهد إذا كان الضرر الذي أصاب الطرف الآخر نتيجة لإخلال بإلتزاماته[1].

3/عدم القيام ببث المعلومات الصحيحة والكاملة والحديثة والتأكد منها يؤدي إلى إلحاق ضرر وإساءة للمتعاقدين معهم وعلى ذلك تقوم المسؤولية العقدية لأي منهم في مواجهة الطرف المتعاقد معه، فيعتبر متعهد الإيواء مخلا بإلتزامه القانوني بوصفه فاعل أصلي أو شريك بالفعل وهذا ما يترتب عليه تعويض المتضرر وجبر الضرر.

4/عدم القيام بإعداد نظام بحث آلي أو توفير وسائل فنية تكون قادرة على إلتقاط كل ما هو غير مشروع ومرتبط بالجنس، فإذا كان الإخلال إخلالا بإلتزام عقدي تقوم المسؤولية العقدية، أما إذا حدث ذلك الضرر للغير من جراء عدم وضع نظام آلي لإلتقاط كل ما من شأنه أن يكون فعل غير مشروع، تقوم عندئذ مسؤولية متعهد الإيواء المسؤول تجاه ذلك الغير[2].

---

[1]– منصور محمد حسن ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2013 ، ص185 .

[2]– فاطمة الزهرة عكو ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2016 ، ص66 .

5/عدم تزويد المشتركين بالوسائل والبرامج الحاسوبية التي تمكنهم من إجراء رقابة على المعلومات الواردة لهم، بالإضافة يجب على المتعهدين التنويه للعميل والمستخدم بإستخدام تلك الوسائل إذا رغب وأن تكون متاحة للجميع سواء كان الإشتراك بمقابل أو مجاني مع هذه الشركات.

7/عدم تمكين العميل من الإتصال بالموقع على الشبكة والحصول على المعلومات التي يرغب بها، يجب على متعهد الإيواء أن يخول لصاحب المعلومة الدخول على مكان المعلومة بكل حرية وبالوسائل التقنية التي يوفرها صاحب الخدمة دون أي قيد أو شرط مهما كان نوعه ويجب أن يمكنه بصفة منتظمة بنسخ هذه البيانات إن هو أراد ذلك، ومن الممكن أن يحصل ذلك سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق صفحات الويب[1].

[1]– كحلون علي ، المسؤولية المعلوماتية ، محاولة لضبط مميزات المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2022 ، ص356 .

خاتمة

لقد شهدت البشرية ثورة حقيقية في عالم تكنولوجيا الإتصال كانت شبكات التواصل الإجتماعي أحد أعظم إفرازاتها، مشكلة مجالا خصبا لتبادل الأفكار والآراء، فهي قد أعطت للفرد حيزا للمشاركة يكون فيه مرسلا وقارئا ومستقبلا في الوقت نفسه مخلفة نوعا من التفاعلية بين مستخدميها، فهي بحق قد قامت بإلغاء الحدود الجغرافية بين أقطار العالم وكانت أداة جذب لكل سكان المعمورة وجمعتهم في بيت واحد يأويهم دون أي فوارق بينهم يتشاركون فيه فيما بينهم إهتماماتهم وثقافاتهم ونشاطاتهم، فشبكات التواصل الإجتماعي صارت تشكل الإهتمام الأكبر في حياتنا اليومية شاملة لكل جانب من جوانبها وهذا ما أظهرته السنوات الأخيرة من إستخدام غير مسبوق لهذه الفضاءات عده الباحثون والمهتمون وأكدته الإحصائيات بأنه الأكبر على الإطلاق.

لكن وللأسف هذا التطور وما حمله من إيجابيات لم يكن لي يمر دون أن يترك آثارا سلبية سواءا على الفرد أو المجتمع، فهناك فئة من الناس يحملون أفكارا خاطئة عن هذه المنصات ويرون بأنها فضاء مباح لا يخضع للقانون مستغلين ماتوفره شبكات التواصل الإجتماعي من مزايا مثل ميزة التخفي وراء أسماء مستعارة وشخصيات مستترة للقيام بأفعال تضر بالغير، فلحد كتابة هذه الأسطر مازالت ترتكب هذه الجرائم التي عددناها في دراستنا في شبكات التواصل الإجتماعي مخلفة آثارا يصعب محوها، فالتعرض للأشخاص ومضايقتهم وإبتزازهم والتعدي على خصوصيتهم والحط من قدرهم وكرامتهم بالإضافة إلى الإستلاء على أموالهم وممتلكاتهم ضف إلى ذلك ما أصبحت توفره شبكات التواصل الإجتماعي من خدمة البث المباشر وما قد يحدث عبرها من جرائم خطيرة تمس بالآداب العامة بترويج للإباحية وإستغلال جنسي للأطفال وجرائم أخرى ماسة بالنظام العام تهدد الدولة في كيانها كل هذه الجرائم تقف الفضاءات الإفتراضية شاهدة على حدوثها، وعليه كان لزاما على وسطاء الخدمة التقنية من مزودي خدمات ومتعهدي إيواء السعي للحد منها بالإلتزام بما هو مفروض عليهم القيام به مع التأكيد على وجوب أن تلائم الدولة تشريعاتها للحد من هذه الجرائم وتشديد عقوبتها.

من أهم النتائج المتوصلة إليها :

1- لقد خطت البشرية خطوة كبيرة في التطور التكنولوجي بظهور شبكات التواصل الإجتماعي.

2- الشبكات الإجتماعية أظهرت قوتها كأداة تأثير في سلوكيات الأفراد ، وأصبحت أول وسيلة يمكن اللجوء إليها في حالة رغبة شخص أو جهة ما التواصل مع فرد من الأفراد والبحث عنه.

3- لقد تعددت الجرائم في الوقت الحالي عبر المواقع الالكترونية وأصبحت تشكل تهديدا لحياة الفرد والمجتمع وأمن الدولة والآداب العامة.

4- تختلف الجرائم في شبكات التواصل الإجتماعي عن باقي الجرائم الإلكترونية الأخرى حيث أنها تمتاز بخصوصية إعادة النشر والمتابعة والإعجاب والهاشتاق وغيرها مما يستلزم تفصيل المسؤولية الجنائية تجاه كل منهما.

5 - قلة الثقافة القانونية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي.

6- يتوقف تحديد المقصود بمزودي الخدمة ومتعهدي الإيواء على طبيعة النشاط الذي يمارسونه عبر الإنترنت.

7- هناك إلتزامات خاصة مفروضة على مزودي الخدمة ومتعهدي الإيواء وجب عليهم التقيد بها وإلا كانوا عرضة للمسائلة الجنائية.

8- ضعف المنظومة القانونية في مواجهة هذا النوع من الإجرام الحديث.

توصيات و **إقتراحات** :

1- ندعوا المشرع الجزائري إلى تدارك النقص التشريعي في هذا المجال وإستحداث قانون خاص بمثل هذا النوع من الجرائم.

2- ضرورة إنشاء محاكم خاصة للنظر في هذا النوع الجرائم للفصل في مسألة الإختصاص.

3- عقد دورات تدريبية لرجال القضاء وأفراد الشرطة بصفة مستمرة وتكوينهم على التفتيش الإلكتروني وحفظ الأدلة الإلكترونية.

4- إنشاء مكاتب خاصة على مستوى المقرات الأمنية لتلقي البلاغات والشكاوي في هذه الجرائم لاسيما جريمة التحرش والتعرض الإفتراضي ضد الأطفال.

5- تشديد العقوبات في هذا النوع من الجرائم عن نظيرتها من الجرائم التقليدية لسهولة إرتكابها وخطورة آثارها.

6- التوعية هي أفضل رادع لمثل هذه الأفعال لذا وجب إستغلال المنابر الإعلامية والهيئات التعليمية (مساجد ، مدارس ، جامعات) لتوعية وتحسيس الناس بأخطار الإستعمال السلبي لشبكات التواصل الإجتماعي، كون أن فئة كبيرة من مرتكبي مثل هذه الأفعال يجهلون تبعية ما يرتكبونه وما قد ينتج عنه.

7- ضرورة إستحداث تشريع يصنف شبكات التواصل الإجتماعي من بين وسائل الإعلام الجديد والنشر الإلكتروني يتم تنظيم النشر فيها بتنظيم خاص.

8- لابد من وجود تعاون دولي وإقليمي في المجال الأمني والقضائي لمكافحة هذا النوع من الإجرام على إعتبار أن هذه الجرائم هي جرائم عالمية عابرة للحدود.

9- ندعوا وسطاء الإنترنت (مقدمي الخدمة ومتعهدي الإيواء) إلى التقيد بإلتزاماتهم القانونية وإبلاغ السلطات المختصة عند علمهم بأي طابع أو محتوى غير مشروع وإلا كانوا عرضة للمسائلة الجزائية.

10- كما نوصي مقدمي الخدمة بوضع شروط خاصة من أجل التسجيل وفتح موقع خاص بإلزام الأشخاص بوضع الهوية الحقيقية للفرد وتحذيرهم من أن أي إستخدام لإسم غير حقيقي أو هوية مزورة من شأنه أن يعرضهم للعقاب ، كما يتعين إلزام مديري تحرير المواقع بإبلاغ مزودي الخدمة بالعناوين والأسماء الخاصة بالبريد الإلكتروني للمستخدمين عند فتح صفحة شخصية لهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر :

- القرءان الكريم (سورة النجم)

ب- المراجع :

أولا : النصوص القانونية

1- الأمر 66-156 المؤزخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية 48 المؤرخة في 10 يونيو عام 1966 ، والمعدل بالأمر 11-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 .

3- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 ، الموافق ل15يوليو2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الصادر بالجريدة الرسمية يوم 09 يوليو 2015 ، العدد 39 .

4- القانون رقم 20-05 ، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 ، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 الموافق ل 29 أبريل سنة 2020.

5- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 .

الأمر رقم 06_23 المؤرخ في 2006/12/20 ، ج.ر عدد 84 ، الصادرة في 2006/12/24 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

6- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج.ر7 ، ص334 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق ل1966 المتضمن قانون العقوبات.

7- المرسوم التنفيذي 98 – 257 المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات إنترنت وإستغلالها ، ج.ر عدد63 ، المؤرخة في 26 أغسطس 1998 ، ص8 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي 2000-307 ، المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2000 ، ج.ر عدد 60 .

8- المرسوم الإتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة *2012* المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

ثانيا : الكتب

1- معجم مقاييس اللغة لإبن فارس ، بتحقيق وضبط عبد السلام هارون ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان .

2- معجم المعاني الجامع ، الموجود على الموقع http//www.almaang.com

3- لسان العرب باب الجين مادة جنى ، ج2 .

4- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج7 ،دار العلم للملايين ، لبنان .

5- جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، نظرية المسؤولية الجزائية ، طبعة منقصة 1599 .

6- محمود سليمان موسى ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، المسؤولية والجزاء الجنائي ، ج2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .

7- مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة 01 ، مؤسسة نوفل ، بيروت .

8- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 .

9- عبد الفتاح الصيفي ،الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

10- عبد القادر عودة ،التشريع الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ط1 ، مكتبة دار الوعي ، القاهرة ، 2005 .

11- أحمد أبو الروس ، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية ، دار المكتب الجامعي الحديث ، ط2011 .

12- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، ط2000 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

13- محمد كمال الدين امام ،المسؤولية الجزائية أساسها وتطورها ،دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر وتوزيع ،بيروت لبنان ،ط2 1991 /1411 .

14- اسماعيل ،محمود ابراهيم (1999) ،شرح الاحكام العامة في ق ع ، دار الفكر العربي ، مصر .

15- شويش، ماهر عابد (1999) ،الاحكام العامة في ق ع ،دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل العراق .

16- الزلمي، مصطفى ابراهيم (2002) ،اصول الفقه في نسيجه الجديد ،منشورات شركة الخنساء للطباعة المحدودة .

17- علي بن محمد علي الزين ، كتب التصرفات ، مصر الإسكندرية .

18- علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، القاهرة ، 2015 .

19- سعد بن محارب المحارب، الاعلام الجديد في السعودية، جداول للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2011 .

20- حليمة قادري، التواصل الاجتماعي، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، ط1، جامعة وهران، 2016 .

21- ربعي مصطفى عليان، وسائل الإتصال وتكتنولوجيا التعليم، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003 .

22- عبد الرزاق محمد الديلمي، الاعلام الجديد و الصحافة الاكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2011 .

23- عبد الامير فيصل، الصحافةالالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، 2005 .

24- محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000 .

25- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، دار هومة للنشر، ط10، ج01، الجزائر .

26- كحلون علي، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2022 .

27- محمد الأمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007 .

28- محمد عبد العزيز الخضيري، أحكام التشهير، مجلة البيان، تصدر من المنتدى الإسلامي، العدد 70.

29- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2077 .

30- محمود طارق هارون، الشبكات الإجتماعية على الإنترنت وتأثيرها في المعرفة البشرية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017 .

31- محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لإنتهاك الخصوصية المعلوماتية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016 .

32- منصور محمد حسن، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013 .

33- أحمد عبد اللاه المراغي، الجريمة الإلكترونية و دور القانون الجنائي في الحد منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2007.

34- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

35- إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الإجتماعي، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

36- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

37- أكرم المشهداني، إساءة إستخدام تقنيات المعلومات و إنتهاك الحق في الحياة الخاصة، بحث من ضمن كتاب بعنوان (الأمن المعلوماتي)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2010.

38- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط2، مصر، 2008.

39- فليب سيب، تاثير الجزيرة : كيف يعيد الاعلام العالمي الجديد تشكيل السياسة الدولية، ترجمة عز الدين المولى مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم ناشرون، قطر، 2011 .

40- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

41- علي جابر الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

42- عبدالفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريعات العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009، ط1.

43- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

44- أيمن بن ناصر بن حمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون و الإقتصاد، ط1، الرياض، السعودية، 2016.

45- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د.ط، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة ، الجزائر، 2013 .

46- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار الهومة، الجزائر، 2006.

47- خولة متعب سليم، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الإنترنت، دارالحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2015.

48- جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

49- جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

50- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004 .

51- أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2008.

52- إلهام بن خليفة، جمال غريسي، التجسس الإلكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخصر، الوادي، 2022.

53- أحسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط3، دار هومة، 2006 .

54- خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشر الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي، كلية القانون جامعة عمان، 2013.

55- ودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.

56- أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

ثالثا : المذكرات والرسائل الجامعية

1- آيت عودية بالخير محمد ، الضبط الإداري للشبكات الإجتماعية الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018/2017.

2- شول بنسهرة ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2009 .

3- فاطمة الزهرة عكو ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2016 .

4- نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010 .

5- محمد منصور ، تأثير شبكات التواصل الإجتماعي على جمهور المتلقين ، رسالة ماجيستر ، قسم الإعلام والإتصال ، الأكادمية العربية في الدانمارك ، 2012 .

6- مريم لومار و إستخدام مواقع شبكات التواصل الإجتماعي وتأثيره في العلاقات الإجتماعية ، رسالة ماجيستر ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011 .

7- بلقرع أحمد ، مواقع التواصل الإجتماعي ودورها في التعريف بالمعالم السياحية لولاية برج بوعريريج ، دراسة ميدانية على طلبة جامعة البشير الإبراهيمي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال ، جامعة المسيلة ، 2017 .

8- حفيظة نواري ، صالح صالحي ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد أدرار ، 2017 .

9- حلبة لكحل ˙ ربيحة زايدي ، أثر إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العلاقات الأسرية والفيس بوك نموذجا ، دراسة مكملة لنيل شهادة الماستر فيعلم الإجتماع التربوي ، دراسة ميدانية لمجموعة من المعلمات المتزوجات ، الجلفة ، 2017/2016 .

10- سارة مقراني ، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أم البواقي ، الجزائر ، 2016/2015 .

11- صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت ، مذكرة ماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

12- فضيلة تراموشت ، جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 .

13- كريمة غلاف ، زوهر جرلال ، جريمة الإرهاب الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2009

14- مختاري كوثر ، الإعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الإجتماعي ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة .

15- آمنة بوشاقور، جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي .

رابعا : المقالات والمداخلات

1- نوفل علي الصفو ، تعريف المسؤولية الجزائية ، محاضرة ألقيت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق ، جامعة الموصل .

2- تقرير بعنوان "فيسبوك يتلاعب بمشاعر مستخدميه في دراسة سرية ، نشر على موقع بي بي سي بتاريخ 2014/06/29

3- امل صقر ، كيف يهدد التواصل الاجتماعي الامن الوطني ؟ ، تقرير نشر في موقع المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة ، بتاريخ : 2019/02/07 .

4- خطاب الحاجة خيرة ، مواقع التواصل الإجتماعي – فضاء جديد للجريمة ، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة الجلفة .

5- ايمن حسان ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الفكر المتطرف ، دراسة نشرت في موقع المركز الاوربي لدراسات مكافحة الارهاب و الاستخبارات

6- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .

7- القاضي محمد محمد الألفي ، تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب ، الرياض ، 2013 .

8- منصر نصر الدين ، جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، مجلد07 ، عدد1 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022 .

9- وليد رشاد زكي ، المجتمع الإفتراضي ...نحو مقاربة للمفهوم ، مجلة الديمقراطية مج 9 ، ع34، وكالة الأهرام ، مصر ، 2009 .

10- يونس بورنان ، الجزائر 2500 جريمة الكترونية في عام 2017 ، خبر نشر بموقع العين الاخبارية ، بتاريخ : 2018/01/21 .

11- بوجوراف عبد الغاني ، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، عدد 8 ، جوان 2017

12- دنيا عبد العزيز فهمي ، المسؤولية الجزائية من إساءة إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي ، بحث مقدم للبحث العلمي بعنوان القانون والإعلام ، كلية الحقوق ، جامعة طانطا ، المنعقد يوم 23-24 أفريل 2017 .

13- عبدالحليم بوقرين ، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي ، مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، مجلد 16 ، ع01 ، 2017.

14- سحر فؤاد مجيد ، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017 ، جامعة بغداد العراق .

15- دريس باخويا ، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مقال منشور ،العدد 6 ، جامعة أدرار ، الجزائر ، جوان 2016 .

16- حسن الزين ، مواقع التجسس الاجتماعي ، مقال منشور عل بموقع مركز المعارف للدراسات الثقافية ، نشر بتاريخ : 2016/04/05 .

17- حدة ابو خالفة ، النظام القانوني لمتعهد الايواء في القانون الجزائري والاردني دراسة مقارنة ، الدراسات التشريعية والقانون ، الجامعة الأردنية ، مجلد 24 ، ع4 ، ملحق2 ، 2018 .

18- بعجي محمد ، إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر ، مجلد4 ، ع01 .

19- بسام الزعبي ، النصب والإحتيال عبر منصات التواصل الإجتماعي ، مقال منشور على الإنترنت www.alrai.com تاريخ النشر:السبت 2022/02/19 10:29 تاريخ الإطلاع : 2023/03/10-ساعة 14:30 .

20- عادل بوزيدة ، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية ، مقال منشور ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، العدد11 ، سبتمبر 2016 .

21- حدة بوخالفة ، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الانترنت ، مقال منشور في مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، ع14 .

22- محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء و د/ علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع ، دراسة في التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي ، مجلة الشريعة والقانون ، ع42 ، أفريل 2010 ، ص27 .

23- أحمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة المنارة جامعة آل البيت ، مجلد 13، ع09 ، الأردن ، 2007 .

24- أحمد عبد الرحيم المراغي ، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت ، دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الإتصالات الإلكترونية ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية .

خامسا : المواقع الإلكترونية

1- تاريخ الإطلاع : 2023/02/18 (22:30) https://abuomar.ae/2022/06/29-

2- -تاريخ الاطلاع 2023/02/18 (20:05)https://al-ain.com/article/global-social-media-platforms-users-2022

3- https://www.alaraby.co.uk/entertainment_media-

4- تاريخ الاطلاع 2023/02/18 (20:05)https://al-ain.com/article/global-social-media-platforms-users-2022

5- https//ar.wikipedai.org

6- هيئة تنظيم الإتصالات " الدليل الإرشادي لإستخدام أدوات التواصل الإجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة "، الإصدار الأول ، حكومة الإمارات الإلكترونية ، الإمارات العربية المتحدة ، 2011.

7- إدمان-الانترنت-يؤثر-في-/http://www.aljazeera.net/nwes/presstour/2012 الدماغ-

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية

1- Artice 4 en savoir plus sur cet article .

2- Act to require convicted sex offenders to register online identifiers , and for other purposes , 13/10/2008 . Availabe on the website : www.justice.gov .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

المقدمة :..... **Error! Bookmark not defined.**

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية و شبكات التواصل الإجتماعي

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية.....9

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية 9

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية.....9

الفرع الثاني : تطور المسؤولية الجنائية 13

الفرع الثالث : شروط المسؤولية الجزائية 15

المطلب الثاني : النظام القانوني للمسؤولية الجزائية.....18

الفرع الأول : أسس المسؤولية الجنائية.....18

الفرع الثاني : أركان المسؤولية الجزائية.....20

المبحث الثاني : ماهية شبكات التواصل الإجتماعي.....22

المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي.....22

الفرع الأول : تعريف مواقع التواصل الإجتماعي 22

الفرع الثاني : نشأة مواقع التواصل الإجتماعي.....27

المطلب الثاني : النطاق القانوني لشبكات التواصل الإجتماعي......33

الفرع الأول : خصائص شبكات التواصل الإجتماعي 33

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن إستعمال شبكات التواصل الإجتماعي.....35

الفصل الثاني :

الجرائم الواقعة من مسنخدمي شبكات التواصل الإجتماعي ونطاق المسؤولية الجزائية فيها

المبحث الأول : الجرائم الواقعة من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي 43
المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص 43
الفرع الأول : الجرائم الماسة بإعتبار وشرف الأشخاص.....43
الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأداب العامة 49
الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على الحق في الخصوصية 56
المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال 59
الفرع الأول : النصب والإحتيال 59
الفرع الثاني : مواقع التواصل وظاهرة تبيض الأموال 62
المطلب الثالث : الجرائم الماسة بالأمن العام 66
الفرع الأول : الجرائم الإرهابية.....66
الفرع الثاني : جريمة تغليط الرأي العام وإثارة الفتن 70
الفرع الثالث : جريمة التجسس 72
المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم 74
المطلب الأول : مسؤولية مزودي الخدمات 74
الفرع الأول : تحديد مسؤولية مزودي الخدمات.....75
الفرع الثاني: الإلتزامات المتعلقة بمزودي الخدمات في مجال الإعلام والإتصال وعبر الإنترنت.....78
المطلب الثاني : مسؤولية متعهدي الإيواء.....82
الفرع الأول : تحديد مسؤولية متعهد الإيواء.....83
الفرع الثاني : طبيعة إلتزامات متعهد الإيواء.....88

فهرس المحتويات

الخاتمة : ..... **Error! Bookmark not defined.**

قائمة المصادر والمراجع 100

الفهرس.....103

الملخص.....116

ملخص:

إن تطور "الجيل الثاني للواب WEB 2.0" أفرز ظهور شبكات التواصل الاجتماعي كنسق اتصالي تفاعلي جعل من العالم قرية كونية، تقدم دوريا لمستخدميها العديد من الخدمات، بالإضافة إلى العديد من الآليات التواصلية والتشاركية والمعرفية التي تحقق لهم عدة إشباعات قد تساهم في التأثير على سلوكيات الأفراد بشكل ايجابي، إلا أنها لا تخلوا من البعض تأثيرات السلبية نتيجة الاستخدام المفرط وسوء التعامل معها، وهو ما يجعلها فضاءً غير آمن.

تعتبر المسؤولية الجزائية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي عن أي سلوك من شأنه أن يكون فعلا مجرما يكون مخالفا للقاعدة القانونية الجنائية، فقد أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي فضاءا لإنتشار نوع جديد من الإجرام يختلف عن الإجرام التقليدي لصعوبة التعامل معه، فمنذ ظهور هذه الشبكات تنامت بشكل مخيف الجرائم الماسة بالأشخاص التي تنال من كرامتهم واعتبارهم، والاعتداء على الحق في الخصوصية وجرائم الآداب العامة، كما لم تسلم أموال الأفراد من الإعتداء عليها عبر هذه الشبكات عن طريق النصب والاحتيال، ليصل الأمر إلى ارتكاب أفعال تهدد الأمن القومي والعسكري للدول.

وبما أن الإنترنت هي البيئة الحاضنة لشبكات التواصل الإجتماعي وجب توافر جهود العديد من الأطراف يعرفون بالوسطاء "مزودي الخدمة ومتعهدي الإيواء"، تتمثل وظيفتهم عبر النشاط الإلكتروني في تشغيل أجهزة تخزين المعلومات وبثها وعرضها، لكي يتمكن المستخدم من الدخول إلى شبكة الإنترنت وتصفح مواقعها الالكترونية، وتقوم مسؤوليتهم الجزائية في حالة إخلالهم بإلتزاماتهم والسماح للغير ببث معلومات غير مشروعة أو كاذبة تضر بمصلحة أي شخص أو تسيء لسمعته وتخالف النظام العام للدولة.

الكلمات المفتاحية :

المسؤولية الجزائية – شبكات التواصل الإجتماعي – الجرائم الواقعة في مواقع التواصل الإجتماعي – وسطاء الإنترنت

ABSTRACT:

The development of the Second Generation WEB 2.0, has spawned the emergence of social media networks as an interactive communication coordinator has made the world a cosmic village that periodically provides its users with many services, in addition to many communicative, participatory and cognitive mechanisms that achieve several gratifications that may contribute to influencing behaviors individuals positively,However, they are not without negative effects due to excessive use and mishandling, which makes them an unsafe space.

Criminal responsibility is the cornerstone of the right to criminal punishment for any conduct that would be an offence contrary to the criminal law rule, Social networks have become a space for the spread of a new type of crime that differs from traditional crime due to the difficulty of dealing with it, Since the emergence of these networks, crimes affecting people that undermine their dignity and consideration, attacks on the right to privacy and crimes of public morals have grown alarmingly, and the money of individuals has not been spared from being attacked through these networks through fraud, It comes to committing acts that threaten the national and military security of states, not to mention spreading extremism, supporting terrorist groups, sowing discord and fueling conflicts, causing the collapse of states.

As the Internet is the foster environment for social networking networks, many parties known as "service providers and shelters" must have efforts, whose function through electronic activity is to operate, broadcast and display information storage devices, it enables the user to access the Internet and browse its websites ,and their penal responsibility in the event of their breach of their obligations and allowing others to broadcast illegal or false information that harms the interest of any person or offends his reputation and violates the public order of the state.

Key words:

Criminal Responsibility - Social Networks - Crimes Committed On SNS - Internet Intermediaries